

تحذير القاصي والداني من مغبة سماع الأغاني

ويليه

حكم الشيلات والأنشيد الإسلامية
مع ذكر شبهات وردود علمية

تأليف

أبي عبدالرحمن موفق بن أحمد بن علي الفاضلي

تقديم الشيخ الفاضل/

أبي بكر بن عبده بن عبد الله بن حامد الحمادي

بسم الله الرحمن الرحيم.

مقدمة الشيخ أبي بكر الحمادي . حفظه الله .

الحمد لله خالق الأرض والسماء، الذي جعل لهفنَّ الفناء وله البقاء، وله الحسنى من الأسماء، ولا يستطيع مخلوق أن يحصي ما له من الثناء.

أنزل كتابه وجعله مزيلاً لجميع الأسقام والأدواء، ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ

وَعَرَبِيٌّ قُلْ هُوَ الَّذِي آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ ﴿ [فصلت : ٤٤] ﴾ [فصلت : ٤٤]، أنار به الظلماء، وكشف به

الفتن الدهماء، وأصلح به الملة العوجاء، وجعل من اهتدى به يمشي على السواء.

رفع به أهله حتى بلغوا الجوزاء، وخفض به هاجروه حتى تسفلوا باطن الثراء.

ترنم به أهله ترنم أهل الود والصفاء، واعتاضوا به عن ألحان الغناء وأصوات الخناء، فتراهم في ليلهم يطربون في تلاوته أعظم من طرب العشاق لسماع القينة الحسناء، فتالله فما بين الطربين من شبه ولا استواء، وكيف يستوي من طربه يعلو به إلى دار البقاء بمن طربه يسفل به في دار الفناء، أم كيف يستوي من طربه يعلو بروحه إلى العلياء فيدخل بها جنان الشوق قبل جنة الخلد يوم الجزاء بمن طربه يدخله نار الهم والغم والنكد والشقاء، أم كيف يستوي بمن طربه يطوف بين عظيم الأنباء في البقرة أو الكهف أو الإسراء وبين من طربه يطوف به بين خمرة نكراء ومعشوقة غدراء قد أحرقت له من هجرها الأحشاء.

أما بعد / فقد تصفحت جملة مما كتبه أخونا الفاضل / أبو عبد الرحمن موفق بن أحمد بن علي الفاضلي، - وفقه الله في رسالته المختصرة: "تحذير القاصي والداني من مغبة سماع الأغاني" وقد نصح وأجاد وقد ذكر وفقه الله أدلة الكتاب والسنة والإجماع في حرمة ذلك وناقش بعض شبهات المجيزين لذلك فجزاه الله خير الجزاء، وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذا المختصر المفيد من شاء من خلقه.

كتبه / أبو بكر بن عبده بن عبد الله بن حامد الحمادي في ليلة السابع والعشرين من شهر جمادى الأولى لعام أربعين وأربعمائة وألف من هجرة النبي الكريم عليه الصلاة والسلام.
تم كتابة ذلك في مفرق ذي السفال من مدينة القاعدة من بلاد اليمن.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، محمد بن عبد الله الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.
وبعد:

فإنه لما تهاون كثير من المسلمين بمعصية سماع الأغاني، بل وصار كثير منهم يعتقد جوازها، حتى إذا ما سمعوا الإنكار على الأغاني أثار ذلك استغرابهم واستعجابهم وصاروا يجادلون في إباحتها، فإنهم كالكثير منهم فيها، وأولعوا بها، وغفلوا عن حكمها في الإسلام - لا سيما وقد وجد من يفتيهم بجوازها ممن ينتسب إلى العلم ويزعم التقى والصلاح من أرباب التحزب والبدع، حتى صار بعضهم يتقرب بذلك إلى الله والعباد بالله - وصاروا يدعون الناس إلى هذه المعصية، وشرعوا لهم مالم يأذن به الله فتحذلق بعض العامة بهذه الفتاوى الزائغة واتخذوها دليلاً يسرون عليه؛ لتكون حجة لهم بين يدي الله إذا ما سئلوا عن ذلك، ظناً منهم أنهم قد خرجوا مما هم عليه اعتماداً على تلك الفتاوى، ونبذوا نصوص الكتاب والسنة وراء ظهورهم، وقد ألفت الكتب والرسائل في تحريمها ومن أحسنها كتاب العلامة الألباني - رحمه الله - (تحريم آلات اللهو والطرب) ومن باب المشاركة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله، أحببت أن أكتب رسالة مختصرة حول الأغاني وما يتعلق في حكمها مدعمة بالأدلة من الكتاب والسنة وأقوال السلف والخلف من الأئمة والعلماء المتقدمين والمتأخرين، سائلاً المولى جل وعلا أن يوفقني لذلك وأن ينفعني بها والمسلمين، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو وليي ونصيري والمعين، فنعم المولى ونعم النصير.

وقد قسمت الرسالة إلى فصول كما يلي:

الفصل الأول:

الأدلة من القرآن على تحريم الأغاني وذكر أقوال المفسرين حولها.

الفصل الثاني:

الأدلة من السنة على تحريم الأغاني.

الفصل الثالث:

إجماع أصحاب القرون المفضلة، واتفاق أئمة الإسلام على تحريم الأغاني وذكر أقوال بعضهم.

الفصل الرابع:

أضرار الأغاني ومفاسدها.

الفصل الخامس:

حكم الأناشيد الإسلامية.

الفصل السادس:

حكم الشيلات والزوامل.

الفصل السابع:

حكم الضرب بالدف للنساء.

الفصل الثامن:

شبهات وردود.

المؤلف

حكم الأغاني في الكتاب والسنة والإجماع

اعلم أخي القارئ - وفقني الله وإياك - أن الأغاني حرام بالكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح ، وسأنقل لك ذلك من كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم وكلام السلف الصالح وكلام أهل العلم من مفسري الآيات وشرح الأحاديث ؛ لتكون على بصيرة من أمرك ، وعلى بينة وبرهان في دينك ، وإن أفتاك الناس وأفتوك ، فإذا ظهر لك الحق ليس لك أن تتركه أو ترده لقول إنسان كائنًا من كان .

الفصل الأول

المبحث الأول: حكم الأغاني في القرآن الكريم:

- **الآية الأولى:** قوله تعالى: { وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ } [لقمان : ٦]

- **الآية الثانية:** قوله تعالى: { وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَفْزَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَدَّهُمْ مَا يُعَدُّهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا } [الإسراء : ٦٤]

- **الآية الثالثة:** قوله تعالى: { أَفَمِنَ هَٰذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ * وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ * وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ } [النجم : ٥٩ - ٦١]

الآية الرابعة: قوله تعالى: { وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا } [الفرقان : ٧٢]

- **الآية الخامسة:** قوله تعالى: { وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ } [القصص : ٥٥]

- **الآية السادسة:** قوله تعالى: { وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ } [الأنفال : ٣٥]

المبحث الثاني

كلام المفسرين حول هذه الآيات:

والآن سأسوق لك أيها المسلم معاني هذه الآيات وتفسيرها من كلام السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم، ومن خلفهم بخير من رواد التفسير الذين أخذوا عنهم واحتذوا حذوهم واقتفوا أثرهم. والسلف الصالح هم الذين عايشوا نزول هذه الآيات وشهدوا الوقائع وعاصروا الحوادث التي نزل فيها القرآن الكريم والذين نزل القرآن بلغتهم وعلى فهمهم، ودع عنك المؤولين للقرآن الكريم، الذين يقولون فيه بغير علم، ويلوون أعناق النصوص على ما يوافق أهواءهم. قال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - : "أي سماء تظلني ، و أي أرض تقلني إن قلت في كتاب الله ما لا أعلم؟! "هـ^(١)

تفسير الآية الأولى:

وهي قوله تعالى: { وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ } [لقمان : ٦]

قال المفسر الكبير والعلامة النحرير أبو الفداء إسماعيل بن عمر الشهير بابن كثير - رحمه الله - : "لما ذكر تعالى حال السعداء، وهم الذين يهتدون بكتاب الله وينتفعون بسماعه، كما قال الله تعالى: { اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِي تَفْشَعُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَن يَشَاءُ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن هَادٍ } [الزمر: ٢٣]، عطف بذكر حال الأشقياء، الذين أعرضوا عن الانتفاع بسماع كلام الله، وأقبلوا على استماع المزامير والغناء بالألحان وآلات الطرب، كما قال ابن مسعود في قوله تعالى: { وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ } قال: هو - والله الذي لا إله إلا هو - الغناء، يرددها ثلاث مرات . وقال الحسن البصري: أنزلت هذه الآية: { وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ } في الغناء والمزامير "هـ^(٢) .

وجاء هذا التفسير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - كما عند المفسر الطبري^(٣). وقوله تعالى: { يَشْتَرِي } قال المفسر السعدي - رحمه الله - "أي: يختار ويرغب ورغبة من يبذل الثمن في الشيء"هـ^(٤)

قلت: بل صار من الناس من يشتري الأغاني بماله ويبذل الأموال الطائلة ويهلكها في هذه المعصية، ويبخل في شراء الكتب والأشرطة الدينية النافعة، بل بعضهم لا يحب أن يسمع شيئاً من الوعظ والتذكير والقرآن الكريم، وربما ضاق صدره إذا سمع ذلك، ولهذا قال تعالى بعد هذه الآية مباشرة: { وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلى مُّسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَن فِي أُذُنِهِ قُفْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ } [لقمان : ٧]

(١) - انظر السلسلة الصحيحة (٦ / ٦) وفتح الباري - ابن حجر - (١٣ / ٢٧١)

(٢) - تفسير ابن كثير / دار طيبة - (٦ / ٣٣٠)

(٣) - وهذا التفسير هو عند الطبري والبغوي والسعدي وابن أبي الدنيا والحاكم والبيهقي والبخاري في الأدب المفرد وغيرهم.

(٤) - تفسير السعدي - (١ / ٦٤٦)

فهذا جمع ثلاث معاصٍ، وهي: معصية الأغاني، وانفاق المال في المعصية، والإعراض عن ذكر الله، فنعوذ بالله من الخذلان.

ولهذا توعّد الله هذا الصنف في الآية الأولى بالعذاب المهيّن، وفي الآية الثانية بالعذاب الأليم، فجمع له الإهانة والنكاية في الدنيا والآخرة نسال الله العافية، والناظر في القرآن الكريم يرى أن الله تعالى جعل العذاب المهيّن للكافرين والمعرضين والمغنين، فنسأل الله العافية والسلامة.

تفسير الآية الثانية:

وهي قوله تعالى: { وَاسْتَفْزِرْ مَنْ اسْتَطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ } [الإسراء : ٦٤]

قال المفسر ابن كثير - رحمه الله -: "وقوله: { وَاسْتَفْزِرْ مَنْ اسْتَطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ } قيل: هو الغناء. قال مجاهد: باللهو والغناء، أي: استخفهم بذلك.

وقال ابن عباس في قوله: { وَاسْتَفْزِرْ مَنْ اسْتَطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ } قال: كل داع دعا إلى معصية الله، عز وجل، وقال قتادة، واختاره ابن جرير: "اهـ"^(١).

وهو قول عند المفسر الطبري - رحمه الله - أي "صوت الغناء واللعب"^(٢).

فعلم من هذا أن الأغاني من أصوات الشياطين، وسيأتي في حديث أبي بكر- رضي الله عنه - أن الأغاني: "مزمارة الشيطان"

تفسير الآية الثالثة:

وهي قوله تعالى: { وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ } [النجم : ٦١]

قال ابن كثير - رحمه الله -: "وقوله: { وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ } قال سفيان الثوري، عن أبيه، عن ابن عباس قال: الغناء، هي يمانية، اسمٌ لنا: غَنَ لَنَا. وكذا قال عكرمة"^(٣).

وهو قول عند الطبري في جامع البيان، والشوكاني في فتح القدير.

تفسير الآية الرابعة

وهي قوله تعالى: { وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا } [الفرقان : ٧٢]

قال المفسر الطبري - رحمه الله - "وقال آخرون: بل عني به الغناء.

عن مجاهد في قوله: (وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ) قال: لا يسمعون الغناء"^(٤).

ثم قال - رحمه الله - "فأولى الأقوال بالصواب في تأويله أن يقال: والذين لا يشهدون شيئاً من الباطل لا شركاً، ولا غناء، ولا كذباً ولا غيره: "^(٥)اهـ"

وقال المفسر ابن كثير - رحمه الله - (وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ): "قال محمد بن الحنفية: هو اللهو والغناء"^(٦)اهـ"^(٧).

١- تفسير ابن كثير / دار طيبة - (٩٣ / ٥)

٢- انظر جامع البيان (تفسير الطبري) - (١٧ / ٤٩٠)

٣- تفسير ابن كثير / دار طيبة - (٧ / ٤٦٨)

٤- جامع البيان (تفسير الطبري) - (١٩ / ٣١٣)

٥- المصدر السابق - (١٩ / ٣١٤)

٦- تفسير ابن كثير / دار طيبة - (٦ / ١٣٠)

٧- وهو قول للسعدي - (١ / ٥٨٧)

- تفسير الآية الخامسة:

وهي قوله تعالى: { وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ } [القصص : ٥٥]

إن من صفات المؤمنين الصادقين لهوا لإعراض عن أماكن اللغو والفساد والأغاني، وإذا مروا بها كان مرار الكرام بلا مشاركة ولا حضور وإنما ينكرون ذلك بقلوبهم وألسنتهم، ثم ينصرفون.

قال المفسر الشوكاني - رحمه الله - { وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا } أي : معرضين عنه غير ملتفتين إليه ، واللغو : كل ساقط من قول أو فعل "اهـ^(١) . قلت : ولا شيء أسقط من الأغاني ، فإنه داعٍ إلى الفجور والخناء والفواحش والعياذ بالله.

- تفسير الآية السادسة :

وهي قوله تعالى: { وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ } [الأنفال : ٣٥]

قال المفسر ابن كثير - رحمه الله - : "هو الصفير والتصفيق ، وزاد مجاهد: وكانوا يدخلون أصابعهم في أفواههم.

..وكانت قريش تطوف بالكعبة عراة تصفر وتصفق" اهـ ملخصا^(٢).

وجه الدلالة من الآية أن التصفيق والصفير صارا شعارا لأهل الفسوق والعصيان من المغنين والمغنيات والمستمعين لهم، فقلما تجد مجلسا من مجالس الأغاني إلا وهو مصحوب بالتصفيق والصفير، من قبل المغنين والمستمعين ، فزادوا إلى الأغاني محظورا ثالثا وهو مشابهة المشركين بالتصفيق والصفير "

قال شيخ الإسلام بن تيمية - رحمه الله - : "إذ المكاء هو الصفير ونحوه من الغناء، والتصدية هي التصفيق بالأيدي فإذا كان هذا سماع المشركين الذي ذمه الله في كتابه فكيف إذا اقترن بالمكاء الصفارات المواويل والتصدية مصلصات الغرابيل وجعل ذلك طريقا ودينا يتقرب به إلى المولى الجليل وظهر تحقيق قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل" بل أفضى الأمر إلى أن يجتمع في هذا السماع على الكفر بالرحمن والاستهزاء بالقرآن والذم للمساجد والصلوات والطعن في أهل الإيمان والقربات والاستخفاف بالأنبياء والمرسلين والتحريض على جهاد المؤمنين ومعاونة الكفار والمنافقين واتخاذ المخلوق إلها من دون رب العالمين وشرب أبوال المستمعين وجعل ذلك من أفضل أحوال العارفين ورفع الأصوات المنكرات التي أصحابها شر من البهائم السائمت الذين قال الله في مثلهم: { أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا } [سورة الفرقان ٤٤]

وقال تعالى: { ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم أذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون } [سورة الأعراف ١٧٩]

الذين يفعلون في سماعتهم ما لا يفعله اليهود والنصارى ولهذا يتولون من يتولا هم من اليهود والنصارى والصابئة والمشركين والمجوس ويجعلونهم من إخوانهم وأصحابهم وأهل خرقتهم مع معاداتهم للأنبياء والمؤمنين ، فصار السماع المحدث دائرا بين الكفر والفسوق والعصيان، ولا حول ولا قوة إلا بالله وكفره

١- فتح القدير للشوكاني - (٥ / ٢٩٤)

٢- تفسير ابن كثير / دار طيبة - (٤ / ٥٢)

من أغلظ الكفر وأشدّه وفسوقه من أعظم الفسوق ، وذلك أن تأثير الأصوات في النفوس من أعظم التأثير يغنيها ويغذيها حتى قيل إنه لذلك سمى غناء لأنه يغني النفس ، وهو يفعل في النفوس أعظم من حميا الكؤوس حتى يوجب للنفوس أحوالا عجيبة يظن أصحابها أن ذلك من جنس كرامات الأولياء وإنما هو من الأمور الطبيعية الباطلة المبعدة عن الله إذ الشياطين تمدهم في هذا السماع بأنواع الإمداد كما قال تعالى: { وإخوانهم يمدونهم في الغي ثم لا يقصرون } [سورة الأعراف ٢٠٢] وقال للشيطان: { واستقرز من استطعت منهم بصوتك } [سورة الإسراء ٦٤] فربما يخف أحدهم حتى يرقص فوق رؤوسهم ويكون شيطانه هو المغوى لنفوسهم" اهـ^(١)

١- الاستقامة - (١ / ٣٠٨ - ٣٠٩)

الفصل الثاني:

الأدلة من السنة على تحريم الأغاني:

وشيء من التعليق عليها.

لقد جاءت أدلة كثيرة من السنة على تحريم الأغاني فسنذكر ما يسر الله منها، والمؤمن الصادق المنقاد لأمر ربه، المذعن لكلام مولاه، يكفيه دليل واحد، وإنما كثرة الأدلة زيادة اطمئنان، وإلا فإذا جاء الدليل الواحد من الآيات أو الأحاديث في الأمر أو النهي، ما على المؤمن إلا أن يقول: {سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا} بدون صرف أعناق النصوص إلى ما يوافق الهوى مما لم يردده الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. قال سفيان ابن عيينة - رحمه الله - "من لم ينتفع بقليل الوعظ لم يزد بكثيره إلا شرا" اهـ أو كما قال رحمه الله.

فمن هذه الأدلة:

الحديث الأول:

عن أبي مالك - الأشعري - رضي الله عنه - أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحْلُونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ يَرْوَحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ، يَعْنِي الْفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ فَيَقُولُوا ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا فَيُبَيِّنُهُمُ اللَّهُ وَيَضَعُ الْعِلْمَ وَيَمْسَخُ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"^(١) والعلم هو الجبل.

وقوله فيبيئتهم الله: أي يهلكهم ليلاً.

والمعازف هي: البرابط، وهي العود والكبج

وماشابهه، والطنبور، واليراع، والموسيقى، والبيانو، والدرمز، والدربوكة، والطبل، والطاسة، والطار، والدف إلا أنه رخص فيه للنساء، والمزمار، والشبابة، والديانو، والكمان أو الربابة، والجنك، والكمبذجة، والعربة، والصفارة، والصبخ، والأوتار، ونحو ذلك مما يعزف ويطرب فهو داخل في الحديث.

قال ابن القيم - رحمه الله - "المعازف هي آلات اللهو كلها خلاف بين أهل اللغة في ذلك". اهـ^(٢) وفي الحديث دلالة واضحة على تحريم أدوات المعازف من قوله: (يستحلون) دل على أنها حرام فيستحلونها.

وفيه دليل على قبح الأغاني وشدة تحريمها؛ وذلك أنه قرن المعازف بثلاث كبائر، وهي الخمر والزنا والحرير.

وفيه خطورة استماع آلات المعازف إذ تُوعَد عليها بالعقوبة العاجلة وهي المسخ إلى قردة وخنزير والعياذ بالله، وسيأتي حديثان آخران فيهما الوعيد على الأغاني بالمسخ إلى قردة وخنزير وعقوبات عاجلة.

قال الألباني - رحمه الله - قال ابن القيم في "إغاثة اللهفان" عقب حديث (المعازف) ما مختصره (١ / ٢٦٠ - ٢٦١) :- "ولو كانت حلالا لما ذمهم على استحلالها ولما قرن استحلالها باستحلال الخمر

(١) - رواه البخاري معلقا مجزوما بصحته، وصححه جمع من أهل العلم.

(٢) - إغاثة اللهفان (١/ ٢٦٠)

والحر .. وقد تواعد مستحلي (المعازف) فيه بأن يخسف الله بهم الأرض ويمسخهم قردة وخنازير وإن كان الوعيد على جميع هذه الأفعال فلكل واحد قسط في الذم والوعيد "اه" (١)

الحديث الثاني:

وعن عمران بن حصين - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " في هذه الأمة خسف ومسح وقذف " قال رجل من المسلمين يا رسول الله متى ذلك؟ قال: " إذا ظهرت القيان والمعارف وشربت الخمر " (٢)

والقيان أو القينات :هن المغنيات.

والخسف :هو الغور في الأرض بأن تبتلعهم الأرض.

والمسح: هو التحويل من شكل إلى آخر، ومن حيوان إلى آخر، كما مسح الله بني إسرائيل إلى قردة وخنازير، وهذا هو المسح الحسي ،وأما المسح المعنوي فهو مسح القلوب وهو أكثر، فقد مسخت قلوب أناس كثيرين لا يحصيهم إلا الله، فصاروا مولعين بصوت الشيطان ،معرضين عن كلام الرحمن، فصاروا لا يعرفون معروفًا ولا ينكرون منكراً- إلا من رحم الله - ومن أسباب ذلك سماع الأغاني.

والقذف: هي حجارة أو نحوها تنزل من السماء والعياذ بالله.

الحديث الثالث:

و عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "والذي نفسي بيده ليبیتن أناس من أمتي على أشتر وبطر ولعب ولهو فيصبحوا قردة وخنازير باستحلالهم المحارم واتخاذهم القينات وشربهم الخمر وبأكلهم الربا ولبسهم الحرير" (٣)

وفي هذه الأحاديث الثلاثة بيان أن استحلال الأغاني وأدوات المعازف والإكثار منها من علامات الساعة كما جاء مصرحاً في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "سيكون في آخر الزمان خسف و قذف و مسح إذا ظهرت المعازف و القينات و استحلت الخمر " (٤).

الحديث الرابع:

وعن أنس بن مالك . رضي الله عنه . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:- " صوتان ملعونان ، صوت مزمار عند نعمة ، و صوت ويل عند مصيبة " (٥) .

وآلة المزمار هي شر أنواع المعازف، فهذا الصوت ملعون، والمراد به الغناء.

قال المناوي - رحمه الله - : "قال الشارح : والمراد هنا الغناء لا القصبة التي يرمز بها كما دل عليه كلام كثير من الشراح" اهـ (٦)

الحديث الخامس:

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما - قَالَ أَخَذَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَأَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى ابْنِهِ إِبرَاهِيمَ فَوَجَدَهُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- فَوَضَعَهُ فِي

١- .تحريم آلات الطرب - (١ / ٩٥)

٢ - حسن: رواه الترمذي وغيره وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب - (٢ / ٣٠٢) برقم (٢٣٧٩)

٣ - رواه عبد الله ابن الإمام أحمد وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب - (٢ / ١٨٠) (١٨٦٤)

٤ - رواه الطبراني وصححه الألباني برقم (٣٦٦٥) في صحيح الجامع .

٥ - حسن: رواه البزار وحسنه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (١ / ٧١٤) برقم (٤٢٧)

٦ - فيض القدير شرح الجامع الصغير - (٤ / ٢٧٧)

حَجَرَهُ فَبَكَى فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَتَبْكِي أَوْ لَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عَنِ الْبُكَاءِ قَالَ « لَا وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجْرَيْنِ صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ خَمْسٍ وَجُوهٍ وَشَقِّ جُيُوبٍ وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ »^(١).
وفي رواية: "إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند نغمة مزمار شيطان و لعب.." الحديث^(٢)

الشاهد منه أن النبي صلى الله عليه وسلم سمي الأغاني صوتًا أحمقًا فاجرًا، وسماها مزمار الشيطان.

الحديث السادس:

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنه - أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - نَهَى عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْكُوبَةِ وَالْغُبِيرَاءِ وَقَالَ « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ ابْنُ سَلَامٍ أَبُو عُبَيْدٍ: الْغُبِيرَاءُ السُّكْرَكَةُ تُعْمَلُ مِنَ الذَّرَّةِ شَرَابٌ يَعْمَلُهُ الْحَبَشَةُ.
وفي رواية عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى أَوْ حَرَّمَ الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْكُوبَةُ ». قَالَ « وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ». قَالَ سُفْيَانُ فَسَأَلْتُ عَلَى بْنَ بَزِيمَةَ عَنِ الْكُوبَةِ قَالَ الطَّبْلُ^(٣).
الكوبة: هي الطبل، والغبيراء نوع من المسكرات.
وفي الحديث عطف الكوبة (الطبل) على الخمر والميسر دل على تحريمه، فكل ما كان مصحوبا بضرب الطبل فهو أغاني محرمة.

الحديث السابع:

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا اسْتَحَلَّتْ أُمَّتِي خَمْسًا فَعَلَيْهِمُ الدَّمَارُ، إِذَا ظَهَرَ فِيهِمُ التَّلَاعُنُ وَشُرِبَ الْخُمُورُ وَلَبِسُوا الْحَرِيرَ وَاتَّخَذُوا الْفَيْئَاتِ وَاكْتَفَى الرَّجَالُ بِالرِّجَالِ وَالنِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ " ^(٤)
وفي رواية: "إذا صنعت أمتي خمساً.." الحديث
دل الحديث على أن هذه الخمس ومنها الأغاني من أسباب الدمار ونزول العقوبات العاجلة في الدنيا قبل الآخرة، والناظر في حال الأمة الإسلامية يرى ذلك الدمار بسبب ما كسبت أيدي الناس ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الحديث الثامن:

عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ مَوْلَاةٍ عَائِشَةَ : أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - مَرَّتْ بِمَغْنِي فِي الْبَيْتِ فَرَأَتْهُ يَتَعَنَّى وَيُحَرِّكُ رَأْسَهُ طَرَبًا وَكَانَ ذَا شَعْرٍ كَثِيرٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : "أَفْ شَيْطَانٌ أَخْرَجُوهُ أَخْرَجُوهُ"^(٥).
الشاهد: أن عائشة - رضي الله عنها - سمت ذلك المغني شيطاناً، وأمرت بإخراجه، وهكذا يجب على كل مسلم أن يخرج الأغاني وآلات المعازف وأجهزتها من البيوت.

١ - حسن : رواه الترمذي وغيره وحسنه الألباني في " السلسلة الصحيحة (٥ / ١٨٩) : برقم (٢١٥٧)

٢ - صحيح صححه الألباني (٥١٩٤) في صحيح الجامع

٣ - صحيح : رواه أبوداود وصححه الألباني في الصحيحة (١٧٠٨) و (١٨٠٦ و ٢٤٢٥)

٤ - حسن : رواه البيهقي وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم (٢٠٥٤)

٥ - حسن : رواه البيهقي وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد (١٢٤٧) (٩٥٠)

الحديث التاسع:

عَنْ نَافِعٍ قَالَ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ مَزْمَارًا - قَالَ - فَوَضَعَ أُصْبُعِيهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَتَأَى عَنِ الطَّرِيقِ وَقَالَ لِي يَا نَافِعُ هَلْ تَسْمَعُ شَيْئًا قَالَ فَقُلْتُ لَا. قَالَ فَرَفَعَ أُصْبُعِيهِ مِنْ أُذُنَيْهِ وَقَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَسَمِعَ مِثْلَ هَذَا فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا^(١).

فيستحب لمن سمع الأغاني أن يضع أصبعيه على أذنيه حتى لا يسمع، ويجب على العبد ألا يحضر مكانا فيه معاصي من أغاني ونحوها ألا أن يكون مضطرا كحال المسافر مع أناس مغنين بعد أن ينصح لهم ويبين لهم خطورة الأغاني، ولا يجب على المسلم أن يجيب دعوة في وليمة تشتمل على الأغاني، بل لا يجوز حضورها، إلا أن يأتي وقت الطعام حيث لا يوجد أغاني والله أعلم.

الحديث العاشر:

عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ بِغَنَاءٍ بُعِثَتْ فَاصْطَجَعَ عَلَى الْفَرَاشِ وَحَوْلَ وَجْهِهِ وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ: " دَعُهُمَا فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا"^(٢)

وجه الدلالة من الحديث قول أبي بكر- رضي الله عنه - للأغاني: "مزمارة الشيطان" ففيه دليل على تحريم الأغاني عندهم، وأنه لم يكن من عادتهم، فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم قوله ذلك، وإنما أباحه للجارياتين وكان يوم عيد، ويجوز للنساء الغناء مع ضرب الدف وسيأتي تفصيله في آخر هذه الرسالة إن شاء الله تعالى.

قال ابن القيم - رحمه الله - فلم ينكر صلى الله عليه وسلم على أبي بكر تسميته الغناء (مزمارة الشيطان) وأقرهما لأنهما جارياتان غير مكلفتين تغنيان بغناء الأعراب الذي قيل في يوم حرب بعثت من الشجاعة والحرب وكان اليوم يوم عيد^(٣) اهـ

وهناك أحاديث أخرى صحيحة تركت ذكرها هنا اختصارا ،وكما تقدم فإن المرید للحق يكفيه دليل واحد، والحليم تكفيه الإشارة، ولا عبرة بالذين يبيحون الأغاني بمجرد الهوى، فمن لم يكفه الكتاب والسنة فلا كفاه الله.

وقول بعضهم :إنه لم يصح حديث في تحريم الأغاني كلام باطل ومردود، وصاحبه جاهل ليس عنده أثارة من علم في مصطلح الحديث وعلومه ،والموعود الله يوم القيامة، فبعد أن تبين الحق في هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة { فَمَآذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ } [يونس : ٣٢] { وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ } [الشعراء : ٢٢٧]

(١) - صحيح:رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٤٩٢٤)

(٢) - رواه البخاري

(٣) - إغاثة اللهفان " (١ / ٢٥٧) :

الفصل الثالث :

إجماع القرون الثلاثة المفضلة

واتفاق علماء الإسلام على تحريم الأغاني

الإجماع هو: اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي. وقد أجمع السلف الصالح أهل القرون المفضلة على تحريم الأغاني، فإن إجماعهم منضبط. قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: "وَالْإِجْمَاعُ الَّذِي يَنْضَبُطُ : هُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ ؛ إِذْ بَعْدَهُمْ كَثُرَ الْإِخْتِلَافُ وَانْتَشَرَتِ الْأُمَّةُ"^(١).

وقد شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخيرية، لما جاء من حديث عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ" قَالَ عُمَرَانُ فَمَا أَدْرِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ قَوْلِهِ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثًا. الحديث^(٢)
قال الإمام أبو العباس القرطبي - رحمه الله -: "الغناء ممنوع بالكتاب والسنة، وقال أيضا: "أما المزامير والأوتار والكوبة (الطبل) فلا يختلف في تحريم استماعها ولم أسمع عن أحد ممن يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف من يبيح ذلك، وكيف لا يحرم وهو شعار أهل الخمر والفسوق ومهيج الشهوات والفساد والمجون؟ وما كان كذلك لم يشك في تحريمه ولا تفسيق فاعله وتأثيره"^(٣)
وقال الطبري : فقد أجمع علماء الأمصار على كراهة الغناء والمنع منه..^(٤)

قلت: والكراهة عند المتقدمين بمعنى التحريم، قال تعالى بعد أن ذكر جملة من الكبائر: {كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا} [الإسراء : ٣٨]

وقال العلامة ابن باز - رحمه الله -: "الغناء محرم عند جمهور أهل العلم، وإذا كان معه آلة لهو كالموسيقى والعود والرباب ونحو ذلك، حرم بإجماع المسلمين"^(٥)

قلت: وقد جاء الخلاف في القرون المتأخرة، كالظاهرية، فإنهم قد خالفوا المسلمين في مسائل كثيرة واضحة الدلالة ومعلومة بالضرورة من ديننا اعتماداً على الظاهر دون النظر إلى قواعد الشريعة، فغلوا غلوا بالغاً في الأخذ بظاهر النصوص، وأما ابن حزم وغيره فلا يعتد بقولهم في هذه المسألة وكثير من المسائل، فقد خالف أهل السنة في مسائل في الاعتقاد، ولم يعتبر قوله ناقضاً لإجماع أصحاب القرون الثلاثة المفضلة، وفي مسائلنا هذه خالف النصوص المتكاثرة.

وأما الأغاني في زماننا على هذه الصفات المعروفة فلا خلاف في تحريمها، ولو علّمت عند الظاهرية لكانوا أشد لها تحريماً والله أعلم.

وأما من أباح الأغاني من المتأخرين فإنه لم يأت إلا عن جماعة قليلة من أهل البدع والأهواء، فإنه لا يعتد بخلافهم من باب أولى.

(١) - متن العقيدة الواسطية - (١ / ١٤)

(٢) - متفق عليه.

(٣) - انظر النور الكاشف في بيان حكم الغناء والمعازف - (١ / ١٩)

(٤) - تفسير القرطبي - - (١٤ / ٥٥)

(٥) - انظر الفتاوى (١٤٨/٢١)

ثانياً: إتفاق علماء المسلمين على تحريم الأغاني ومنهم أئمة المذاهب الأربعة:

فقد اتفق علماء الإسلام ممن يعتد بهم من السلف والخلف على تحريم الأغاني، فقد ذهب الجمهور والأئمة الأربعة وغيرهم إلى تحريم الأغاني، وسننقل ما تيسر من أقوال بعضهم.

أقوال السلف والخلف في تحريم الأغاني:

- قال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - « الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ »^(١).

- وعن نافع : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مَرَّ عَلَيْهِ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ وَفِيهِمْ رَجُلٌ يَتَغَنَّى. فَقَالَ : "أَلَا لَا سَمِعَ اللَّهُ لَكُمْ أَلَا لَا سَمِعَ اللَّهُ لَكُمْ"^(٢).

- وَقَالَ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ : " الْغِنَاءُ رُقِيَّةُ الزَّنى " اه^(٣)
ومعنى (رقية الزنى) أي: بريده ووسيلة إليه.

قال ابن القيم : "وَالْغِنَاءُ بَرِيدُ الزَّنا.." اه^(٤)

وقال الضحاك: " الغناء مفسدة للقلب مسخطة للرب " اه^(٥)

وقال يزيد بن الوليد : "يا بني أمية إياكم والغناء فانه يزيد الشهوة ويهدم المروءة وأنه لينوب عن الخمر ويفعل ما يفعل السكر فإن كنتم لا بد فاعلين فجنبوه النساء فان الغناء داعية الزنا" اه^(٦).

وقال الإمام أحمد: " الغناء ينبت النفاق في القلب لا يعجبني " اه^(٧)

- وسئل الإمام مالك عن ما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء فقال: "إنما يفعله الفساق" اه^(٨)
وقال ابن القيم: قال أبو بكر الطرطوشي : "وأما أبو حنيفة : فإنه يكره الغناء ويجعله من الذنوب ، وكذلك مذهب أهل الكوفة : سفيان : وحماد وإبراهيم والشعبي وغيرهم لا اختلاف بينهم في ذلك ولا نعلم خلافاً أيضاً بين أهل البصرة في المنع منه .

قلت : (ابن القيم) مذهب أبي حنيفة في ذلك من أشد المذاهب وقوله فيه أغلظ الأقوال وقد صرح أصحابه بتحريم سماع الملاهي كلها كالمزمار والدف حتى الضرب بالقضيب وصرحوا بأنه معصية يوجب الفسق وترد به الشهادة وأبلغ من ذلك أنهم قالوا : إن السماع فسق والتلذذ به كفر.. " اه^(٩)

١- رواه البيهقي، وانظر تحريم آلات الطرب - (١ / ١٠) للآلباني

٢- السنن الكبرى للبيهقي - (٥ / ٦٨)

٣- انظر شعب الإيمان - (٧ / ١١١) للبيهقي

٤- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي - (/ ٠)

٥- انظر تلبيس إبليس - (١ / ٢١٠)

٦- انظر شعب الإيمان للبيهقي - (٧ / ١١١) (٤٧٥٥) و ذم الملاهي لابن أبي الدنيا - (١ / ٥١) (٥٠)

٧- تلبيس إبليس - (١ / ٢٠٣)

٨- المصدر السابق - (١ / ٢٠٤)

وقال الشعبي : "إن الغناء يثبت النفاق في القلب كما يثبت الماء الزرع وإن الذكر يثبت الإيمان في القلب كما يثبت الماء الزرع" اه^(٢)

وقال أبو الطيب الطبري : "قال أما مالك بن أنس فإنه نهى عن الغناء وعن استماعه.. اه^(٣)
- وقال الشافعي : "الغناء لهو مكروه يشبه الباطل ومن استكثر منه فهو سفیه ترد شهادته" اه^(٤)

وقال شيخ الإسلام : "والمقصود هنا أن آلات اللهو محرمة عند الأئمة الأربعة ولم يحك عنهم نزاع في ذلك .. اه^(٥)

وقال ابن القيم في نونيته:

فالقلب بيت الرب جل جلاله ... حبا وإخلاصا مع الإحسان
فإذا تعلق بالسماع أصاره ... عبدا لكل فلانة وفلان
حب الكتاب وحب ألحان الغنا ... في قلب عبد ليس يجتمعان
ثقل الكتاب عليهم لما رأوا ... تقييده بشرائع الإيمان
واللهو خف عليهم لما رأوا ... مافيه من طرب ومن ألحان
قوت النفوس وإنما القرآن قو ... ت القلب أنى يستوي القوتان
ولذا تراه حظ ذي النقصان كالـ ... جهال والصبيان والنسوان
وألذهم فيه أقلهم من العقل ... الصحيح فسل أبا العرفان
يا لذة الفساق لست كلذة الـ ... أبرار في عقل ولا قرآن^(٦)

وقال شيخنا العلامة يحيى الحجوري - حفظه - الله : "والموسيقى والأناشيد: نشرها الإخوان المسلمون ونحوهم بين الناس وهي نوع من شر الأغاني، تجد المحاضرو الداعي منهم سئل عن حكم الأغاني؟ يقول: أنا أسمع، أنا أشدو، أنا أرتاح على أغنية فلان أو فلانة، من تلك المقولات السمجة. الناس يسألونك عن حكم الله في المسألة، ما يسألونك عن أدواقك المنحرفة، وما يجوز أن يفتي بحل شيء فيه فتنة القلب" اه^(٧).

يشير الشيخ بقوله : " تجد المحاضرو الداعي منهم سئل عن حكم الأغاني؟ يقول: أنا أسمع، أنا أشدو، أنا أرتاح على أغنية فلان أو فلانة، من تلك المقولات السمجة..."
إلى القرضاوي فإنه من دعاة الأغاني، ويعترف أنه يسمع الأغاني، وله مؤلف في ذلك وهو (كتاب فن الموسيقى والفن) نسأل العافية.
ومن دعاة الأغاني عمرو خالد، فقد نشرت بعض الصحف مقالا فيه أنه لحن أغنيتين والعياذ بالله.

(١) - إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان - (١ / ٢٢٧)

(٢) - حسن: رواه أبو دواد وحسنه الألباني في تحريم آلات الطرب - (١ / ١٤٨)

(٣) - تلبیس إبليس - (١ / ٢٠٥)

(٤) - انظر إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان - (١ / ٢٢٧)

(٥) - منهاج السنة النبوية - (٣ / ٢٥٧)

(٦) - متن القصيدة النونية لابن القيم - (١ / ٣٢٦)

(٧) - انظر كتاب شرح لامية ابن الوردي (٢٣) للعلامة الحجوري.

الفصل الرابع

مفاسد الأغاني وأضرارها:

إنه من المعلوم شرعا أن الله سبحانه وتعالى حرم الخبائث لضررها وحرّم كثيراً من الأشياء لأنها تعود على العباد بالضرر ،ظهرت للناس أم خفيت، فلا يأمر الشرع إلا بما فيها مصلحة متحققة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما فيه مفسدة متحققة أو راجحة ،ومن ضمن تلك المفاسد مفسدة الأغاني ،فإنه يترتب عليها مفسد عظيمة وأضرار جسيمة تعود على العبد بالضرر في دينه ودنياه منها:

أولاً: أن الأغاني من أعظم أسباب ودواعي الزنا والفواحش ونحو ذلك، لأنه يهيج الشهوة ويثير الغريزة الجنسية لا سيما إذا وجد معه رقص وصور للنساء الجميلات والمردان المفتتين.

ثانياً: أنها من أعظم أسباب الغفلة وقسوة القلوب والبعد عن دين الله وعن الصلاة ، والصد عن ذكر الله ، وقراءة القرآن الكريم ،ولذلك ترى معظم المغنين والمستمعين للأغاني لا يصلون ولا يصومون ولا يقرأون القرآن ولا يذكرون الله إلا قليلاً، إلا من رحم الله، والسبب أنه أصابهم ران الأغاني فغطى على قلوبهم فلا يهتدون.

ثالثاً: أن فيها إزعاجاً للآخرين لا سيما أيام الأعراس، فإنه يحصل أذية للمرضى والنائمين والصالحين ويشوشون على المصلين والقائمين، لا سيما عند تشغيل مكبرات الصوت .

رابعاً: أنها تسخط الرب وتميت القلب، وتذهب الغيرة عند العبد، وهكذا الذنوب تقفل بأصحابها.

خامساً: أنها تورث النفاق في القلب كما تقدم من قول ابن مسعود والشعبي.

قال ابن القيم - رحمه الله - : "فإن قيل : فما وجه إنباته للنفاق في القلب من بين سائر المعاصي ؟ قيل : هذا من أدل شيء على فقه الصحابة في أحوال القلوب وأعمالها ومعرفتهم بأدويتها وأدوائها وأنهم هم أطباء القلوب دون المنحرفين عن طريقتهم الذين داووا أمراض القلوب بأعظم أدوائها فكانوا كالمدأوي من السقم بالسقم القاتل، وهكذا والله فعلوا بكثير من الأدوية التي ركبوها أو بأكثرها، فاتفق قلة الأطباء وكثرة المرضى وحدث أمراض مزمنة لم تكن في السلف والعدول عن الدواء النافع الذي ركبه الشارع وميل المريض إلى ما يقوي مادة المرض فاشتد البلاء وتفاقم الأمر وامتألت الدور والطرق والأسواق من المرضى وقام كل جهول يطيب الناس .

فاعلم أن للغناء خواص لها تأثير في صبغ القلب بالنفاق ونباته فيه كنبات الزرع بالماء

فمن خواصه : أنه يلهي القلب ويصده عن فهم القرآن وتدبره والعمل بما فيه، فإن القرآن والغناء لا يجتمعان في القلب أبداً لما بينهما من التضاد، فإن القرآن ينهى عن اتباع الهوى ويأمر بالعفة ومجانبة شهوات النفوس وأسباب الغي وينهى عن اتباع خطوات الشيطان ، والغناء يأمر بضد ذلك كله ويحسنه ويهيج النفوس إلى شهوات الغي فيثير كامنها ويزعج قاطناتها ويحركها إلى كل قبيح ويسوقها إلى وصل كل مليحة ومليح، فهو والخمر رضيعا لبان ، وفي تهيجهما على القبائح فرسا رهان، فإنه صنو الخمر ورضيعه ونائبه وحليفه وخدينه وصديقه ، عقد الشيطان بينهما عقد الإخاء الذي لا يفسخ، وأحكم بينهما شريعة الوفاء التي لا تنسخ، وهو جاسوس القلب وسارق المروءة وسوس العقل، يتغلغل في مكامن

القلوب ويطلع على سرائر الأفئدة ويدب إلى محل التخیل، فيثير ما فيه من الهوى والشهوة والسخافة والرقاعة والرعوننة والحماقة، فبينما ترى الرجل وعليه سمة الوقار وبهاء العقل وبهجة الإيمان ووقار الإسلام وحلاوة القرآن فإذا استمع الغناء ومال إليه نقص عقله وقل حياؤه وذهبت مروءته وفارقه بهاؤه وتخلّى عنه وقاره وفرح به شيطانه وشكا إلى الله تعالى إيمانه وثقل عليه قرآنه وقال : يارب لا تجمع بيني وبين قرآن عدوك في صدر واحد فاستحسن ما كان قبل السماع يستقبّحه وأبدى من سره ما كان يكتمه، وانتقل من الوقار والسكينة إلى كثرة الكلام والكذب والزهوة والفرقة بالأصابع، فيميل برأسه ويهز منكبيه ويضرب الأرض برجليه ويدق على أم رأسه بيديه ويثب وثبات الدعاب ويدور دوران الحمار حول الدولاب ويصفق بيديه تصفيق النسوان ويخور من الوجد ولا كخوار الثيران وتارة يتأوه تأوه الحزين وتارة يزعم زعمات المجانين..

وقال بعض العارفين : السماع يورث النفاق في قوم والعناد في قوم والكذب في قوم والفجور في قوم والرعوننة في قوم.

وأكثر ما يورث عشق الصور واستحسان الفواحش وإدمانه يثقل القرآن على القلب ويكرهه إلى سماعه بالخاصية وإن لم يكن هذا نفاقا فما للنفاق حقيقة

وسر المسألة : أنه قرآن الشيطان كما سيأتي فلا يجتمع هو وقرآن الرحمن في قلب أبدا وأيضاً فإن أساس النفاق : أن يخالف الظاهر الباطن وصاحب الغناء بين أمرين إما أن يتهتك فيكون فاجرا أو يظهر النسك فيكون منافقا فإنه يظهر الرغبة في الله والدار الآخرة وقلبه يغلي بالشهوات ومحبة ما يكرهه الله ورسوله : من أصوات المعازف وآلات اللهو وما يدعو إليه الغناء ويهيجه فقلبه بذلك معمور وهو من محبة ما يحبه الله ورسوله وكراهة ما يكرهه كفر وهذا محض النفاق

وأيضاً فإن الإيمان قول وعمل : قول بالحق وعمل بالطاعة وهذا ينبت على الذكر وتلاوة القرآن والنفاق قول الباطل وعمل البغى وهذا ينبت على الغناء

وأيضاً فمن علامات النفاق : قلة ذكر الله والكسل عند القيام إلى الصلاة ونقر الصلاة وقل أن تجد مفتونا بالغناء إلا وهذا وصفه وأيضاً : فإن النفاق مؤسس على الكذب والغناء من أكذب الشعر فإنه يحسن القبيح ويزينه ويأمر به ويقبح الحسن ويزهد فيه وذلك عين النفاق وأيضاً فإن النفاق غش ومكر وخداع والغناء مؤسس على ذلك .

وأيضاً فإن المنافق يفسد من حيث يظن أنه يصلح كما أخبر الله سبحانه بذلك عن المنافقين وصاحب السماع يفسد قلبه وحاله من حيث يظن أنه يصلحه والمغني يدعو القلوب إلى فتنة الشهوات والمنافق يدعوها إلى فتنة الشبهات قال الضحاك : الغناء مفسدة للقلب مسخطة للرب ، كتب عمر بن عبدالعزيز إلى مؤدب ولده : ليكن أول ما يعتقدون من أدبك بغض الملاهي التي بدوها من الشيطان وعاقبتها سخط الرحمن فإنه بلغني عن الثقات من أهل العلم : أن صوت المعازف واستماع الأغاني واللهج بها ينبت النفاق في القلب كما ينبت العشب على الماء ، فالغناء يفسد القلب وإذا فسد القلب هاج فيه النفاق وبالجملّة فإذا تأمل البصير حال أهل الغناء وحال أهل الذكر والقرآن تبين له حدق الصحابة ومعرفتهم بأدواء القلوب وأدويتها وبالله التوفيق. "هـ(١)

تنبيهات:

الأول:- لا يجوز استخدام نغمات موسيقية للجوالات بحجة التنبيه على المكالمات، فإنه لا يجوز سماع أدوات المعازف والموسيقى مطلقاً؛ لأن الفتنة حاصلة والعلة باقية، بل الحرمة في ذلك أشد؛ لأن هذه الجوالات ترن أحياناً في المساجد، وربما أثناء الصلاة فتشغل المصلين وتفتتهم عن صلاتهم، فكيف إذا كانت النغمات موسيقى وأغاني؟!

فلينق الله امرؤ في نفسه، وليتق الله أصحاب الحاسوب وشركات الجوال من إدخال الموسيقى والأغاني في الجوالات، التي أنعم الله بها على أهل هذا الزمان، فإنها نعمة يجب شكرها ، وإلا صارت نقمة على مستخدمها في الحرام، نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين.

(١) - إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان - (١ / ٢٤٨-٢٥١)

الثاني: - حكم استخدام الأغاني والموسيقى عن طريق الجوال أو الراديو أو التلفاز أو الفيديو أو شريط المسجل كحكم استماعها من المغني مباشرة من حيث الحرمة.

الثالث: - هذه الأحكام في حق مستمع الأغاني، وهو في حق المغنين والمغنيات من باب أولى، بل إن الجريمة في حقهم أشد والعقوبة في حقهم أكد؛ لأنهم هم الذين أفسدوا الشباب والشابات ودعوا إلى الفجور والمحرمات، وتعاونوا على الإثم والعدوان.

فقد روى الإمام مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا ».

وروى مسلم أيضا عن جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ ».

الرابع: من أنفق مالا في شراء الأغاني وآلات اللهو والطرب أوفي إيجار للمغنين، فإن المعصية في حقه أشد؛ لأنه تعاون على الإثم والعدوان ووضع المال في غير حله وهو مسئول عليه يوم القيامة. فقد جاء عَنْ حَوَلَةِ الْأَنْصَارِيَّةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " إِنْ رَجُلًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " (١).

وعن أبي برزة الأسلمي - رضي الله عنه - قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فِيمَ أَفْنَاهُ وعن علمه فِيمَ فَعَلَ فِيهِ وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وعن جسمه فِيمَ أَبْلَاهُ " (٢).

(١) - رواه البخاري

(٢) - رواه الترمذي وصححه الألباني.

الفصل الخامس

حكم الأناشيد التي تسمى (إسلامية)

إن تسمية الأغاني بأناشيد إسلامية زور وبهتان ، فإن الإسلام منها براء ، وتغيير الأسماء لا يعني تغيير مسمياتها ، فالخمر هو الخمر وإن سموه شراباً روحياً ، والزنا هو الزنا وإن سموه متعة وهكذا ، والأغاني هي الأغاني وإن سموها أناشيد إسلامية ، أو قصائد شعبية ، أو أشعار وطنية ، ونحو ذلك ، فإن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا .

وهذه الأناشيد التي تسمى إسلامية هي بدعة صوفية يتعبدون لله بها فيرددونها في المساجد ويرقصون ويتميلون والعياذ بالله ، ثم تنبأها منهم الإخوان المسلمون فاتخذوها وسيلة من وسائل الدعوة إلى حزبيتهم المقيتة ، وجعلوها من وسائل الدعوة إلى الله على ما هي عليه من المفساد والمعاصي ، إذا لا يكاد يفرق السامع بينها وبين الأغاني .

وقد اتفق أهل العلم المعتبرون من المتقدمين والمتأخرين على تحريم هذه الأناشيد الإسلامية وإليك أقوال بعضهم في حكم هذه الأناشيد :

المبحث الأول

أقوال العلماء في حكم الأناشيد الإسلامية:

قال ابن الجوزي: "أما مذهب أحمد - رحمه الله - فإنه كان الغناء في زمانه إنشاد قصائد الزهد إلا أنهم لما كانوا يلحنونها اختلفت الرواية عنه ، فروى عنه ابنه عبد الله أنه قال: الغناء ينبت النفاق في القلب لا يعجبني ، وروى عنه إسماعيل بن إسحاق الثقفي أنه سئل عن استماع القصائد ، فقال أكرهه هو بدعة ولا يجالسون ، وروى عنه أبو الحارث أنه قال التغيير بدعة ، فقليل له: إنه يرقق القلب ، فقال: هو بدعة ، وروى عنه يعقوب الهاشمي التغيير بدعة محدث وروى عنه يعقوب بن غياث: أكره التغيير وأنه نهى عن استماعه" (١) .

وقال الشافعي : خلفت بالعراق شيئاً أحدثته الزنادقة يسمونه التغيير يشغلون به الناس عن القرآن" (٢) .

وقال شيخ الإسلام: "فإن أصل سماع القصائد كان تلحيناً بإنشاد قصائد مرققة للقلوب تحرك تحريك المحبة والشوق أو الخوف والخشية أو الحزن والأسف وغير ذلك ، وكانوا يشترطون له المكان والإمكان والخلان فيشترطون أن يكون المجتمعون لسماعها من أهل الطريق المرادين لوجه الله والدار الآخرة ، وأن يكون الشعر المنشد غير متضمن لما يكره سماعه في الشريعة وقد يشترط بعضهم أن يكون القول منهم ، وربما اشترط بعضهم ذلك في الشاعر الذي انشأ تلك القصائد ، وربما ضموا إليه آلة تقوى الصوت وهو الضرب بالقضيب على جلد مخدة أو غيرها وهو التعبير .

ومن المعلوم أن استماع الأصوات يوجب حركة النفس بحسب ذلك الصوت الذي يوجب الحركة وهو يوجب الحركة .

(١) - تلبس إبليس - (١ / ٢٠٣)

(٢) - المصدر السابق - (١ / ٢٠٥)

وللأصوات طبائع متنوعة تتنوع آثارها في النفس وكذلك للكلام المسموع نظمه ونثره فيجمعون بين الصوت المناسب والحروف المناسبة لهم، وهذا الأمر يفعله بنو آدم من أهل الديانات البدعية كالنصارى والصابئة وغير أهل الديانات ممن يحرك بذلك حبه وشوقه ووجدته أو حزنه وأسفه أو حميته وغضبه أو غير ذلك، فخلف بعد أولئك من صار يجمع عليه أخلاطا من الناس ويرون اجتماعهم لذلك شبكة تصطاد النفوس بزعمهم إلى التوبة والوصول في طريق أهل الإرادة .

وأحدث بعد أولئك أيضا الاستماع من المخانيث^(١) المعروفين بالغناء لأهل الفسوق والزنا وربما استمعوه من الصبيان المردان أو من النسوان الملاح كما يفعل أهل الدساكر والمواخير وقد يجمعون في السماع أنواع الفساق والفجار وربما قصدوا التكاثر بهم والافتخار لا سيما إن كانوا من أهل الرياسة واليسار وكثيرا ما يحضر فيه أنواع المردان وقد يكون ذلك من أكبر مقاصد أهل السماع وربما ألبسوهم الثياب المصبغة الحسنة وأرقصوهم في طابق الرقص والدوران وجعلوا مشاهدتهم بل معانقتهم مطلوبا لمن يحضر من الأعيان وإذا غلبهم وجد الشيطان رفعوا الأصوات التي يبغضها الرحمن، وكذلك زادوا في الابتداع في إنشاد القصائد فكثيرا ما ينشدون أشعار الفساق والفجار وفيهم كثير ينشدون أشعار الكفار بل ينشدون ما لا يستجيزه أكثر أهل التكذيب، وإنما يقوله أعظم الناس كفرا برب العالمين وأشداهم بعدا عن الله ورسوله والمؤمنين .

وزادوا أيضا في الآلات التي تستثار بها الأصوات مما يصنع بالأفواه والأيدي كأبواق اليهود ونواقيس النصارى من يبلغ المنكرات كأنواع الشبابت والصفارات وأنواع الصلاصل والأوتار المصوتات ما عظمت به الفتنة حتى ربا فيها الصغير وهرم فيها الكبير وحتى اتخذوا ذلك ديناً ودينا وجعلوه من الوظائف الراتبية بالغداة والعشي كصلاة الفجر والعصر وفي الأوقات والأماكن الفاضلات واعتاضوا به عن القرآن والصلوات

وصدق فيهم قوله : { فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات } [سورة مريم ٥٩] وصار لهم نصيب من قوله تعالى: { وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية } [سورة الأنفال ٣٥] اهـ^(٢)

فتوى العلامة العثيمين في حكم الأناشيد الإسلامية:

سئل ابن عثيمين - رحمه الله - عن حكم الأناشيد التي تسمى بالأناشيد الإسلامية؟ هل هي أناشيد إسلامية في إنشاد شعر حسان بن ثابت أو عبد الله بن رواحة ؟

فأجاب - رحمه الله - : "إذا كانت تؤدي كما تؤدي الملحنات الهابطة السافلة فهذا لا يجوز من أجل الصيغة، وأما أنه يتغنى به فالتغنى به لا بأس به، ألم تر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقول: (وإن أرادوا فتنة أبينا أبينا)^(٣) ويمد بها صوته، فإذا جعلها على النغمات المعروفة هذه الهابطة السافلة فلا يجوز؛ لأن هذا يجعلها كالأغاني كما قال الله عز وجل: { وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُؤُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ } [آل عمران: ٧٨] فجعل الذي يقرأ الأشياء على صفة قراءة القرآن ممن يلوي لسانه بالقرآن ليحسبه من القرآن، كذلك هذا الذي يغنيها

(١) معنى المخنث في اللغة هو المتشبه بالنساء وليس كما يفهمه العامة: أنه الذي يعمل عمل قوم لوط.
(٢) - الاستقامة - (٢ / ٣٠٥ - ٣٠٨)

(٣) صحيح البخاري - رقم (٣٨٧٨)

على صيغة الأغاني يجعلها كالأغاني الهابطة السافرة. على كل حال إذا لم تتضمن محذوراً -هذا الضابط- فلا بأس بها". اهـ^(١) .

وقال أيضا: "أما الأناشيد الإسلامية فتحتاج إلى أن نسمعها لأن بعض الأناشيد الإسلامية تسمى إسلامية لكن فيها بعض الأخطاء هذا إذا كانت مجردة عن الموسيقى والطبول والدقوف أما إذا صاحبها شيء من آلات المعازف فهي حرام لما صاحبها منها من آلات العزف فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: "ليكونن أقوام من أمتي يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف" ^(٢) وهذا نص صريح في أن المعازف حرام". اهـ^(٣)

وقول ابن عثيمين: "تحتاج إلى أن نسمعها" لقصد الحكم عليها والله أعلم .

وقال أيضا: "أرى الأناشيد الإسلامية تغيرت عن مجراها سابقاً، كانت بأصواتٍ غير فاتنة، لكنها صارت الآن بأصواتٍ فاتنة، وأيضاً فحمت على أنغام الأناشيد الخبيثة الفاسدة، وقالوا: إنها تصحبها الدف، وهذا كله يقتضي أن الإنسان ينبغي أن يبتعد عنها، لكن لو جاءنا إنسان ينشد أناشيد لها هدف وليس فيها شيء من سفاسف الأمور وبصوته وحده بدون آلات لهو، هذا لا بأس به، وقد كان حسان بن ثابت ينشد الشعر في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم" اهـ^(٤) .

فتوى العلامة صالح الفوزان - حفظه الله - في حكم الأناشيد الإسلامية:

يقول السائل:

ما يسمى بالأناشيد الإسلامية، يقول هل هي تسمية صحيحة، أم هي داخلية في الغناء المحرم؟

الجواب:

وصفها بالإسلامية غلط مهيب، أناشيد إسلامية؟ قل أناشيد ويس، لا تقل إسلامية، هذا عند الصوفية، هم الذين يتخذون الأناشيد من العبادة لله عز وجل، يتخذون الغناء من العبادة..، هذا حرام باطل، هذا باطل ولا يجوز، وكذلك يتخذها الحزبيون ليجمعوا الناس حولهم، وأما أهل الحق لا يتخذون الأناشيد لغرض ديني كما يتخذها الصوفية" اهـ مختصراً^(٥)

وسئل أيضاً:

فضيلة الشيخ - وفقكم الله - :لقد حلفت على ألا أستمع للأغاني ثم إنني استمعت للأناشيد ،فهل أكون حائثاً بذلك؟

الشيخ "إذا اعتبرنا أن الأناشيد من الأغاني فإنك تحنث في هذا، أما إذا اعتبرناها أنها من الإنشاد وليس من الأناشيد، الإنشاد هذا جائز تنشد الشعر أو تسمع ممن ينشد لا بأس بذلك، فرق بين الإنشاد والأناشيد، الأناشيد في نظري أنها نوع من الأغاني لأنها ملحنة ومنغمة وبصوت جماعي ، فإنها يقصد بها التلذذ في ترانيمها مثلما هو في الأغاني، نعم ،أنا عندي أنه يحنث لأنه نوع من الأغاني"^(٦)

١- دروس للشيخ العثيمين - (٢ / ٧٠)

٢- تقدم تخريجه قريباً.

٣- فتاوى نور على الدرب - - (٢٩ / ٣)

٤- دروس الحرم المدني للعثيمين - (١ / ٣١)

٥- المرجع: مأخوذ من موقعه من مقطع صوتي له حفظه الله .

٦- المرجع: مأخوذ من موقعه من مقطع صوتي له حفظه الله، بتصريف يسير في بعض الألفاظ .

المبحث الثاني

وجوه التشابه بين الأغاني والأناشيد الإسلامية:

- إن الناظر في الأناشيد الإسلامية لا يكاد يفرق بينها وبين الأغاني، وسنذكر هنا أبرز وجوه التشابه بينهما:
- ١- تشتمل الأناشيد على أدوات المعازف كما اشتملت عليه الأغاني، فالحكم واحد وهو التحريم كما تقدم، والعلة واحدة وهي الفتنة فلا فرق.
 - ٢- تشتمل هذه الأناشيد على أصوات رقيقة كأصوات النساء وصور أحداث مفتنة كما تشتمل عليه الأغاني من صور وأصوات النساء، ومن المعلوم شرعاً أنه لا يجوز النظر إلى الأحداث والمردان إلا لحاجة، فكيف بالنظر إليهم وهم يغنون ويرقصون ويتميلون؟! فإن الفتنة أعظم.
 - ٣- صارت الأناشيد تشتمل على ألحان تشبه ألحان الأغاني.
 - ٤- صارت بعض الأناشيد مأخوذة ومقتبسة من كلمات المغنين وموزونة عليها، اللهم إلا اختلاف سير، فصار المنشدون عالة على المغنين ومقلدين لهم، بل ومعتدين على مهنتهم.
 - ٥- يحصل في بعض الأناشيد تصفيق وتمايل وربما صفير كما هو حاصل عند المغنين.
 - ٦- يحصل في بعض الأناشيد ألفاظ شركية كما يحصل عند بعض المغنين من الألفاظ الشركية والإلحادية. وسيأتي التنبيه عليها بعد هذا المبحث إن شاء الله.
 - ٧- مظاهر المنشدين تشبه مظاهر المغنين حذو القذة بالقذة، من لبس البنطال والكرفطة وحلق اللحي فلا تظهر عليهم المظاهر الإسلامية، فإنهم يزعمون أنهم يظهرون بمظاهر إسلامية وينشدون أناشيد إسلامية، فالإسلام بريء من أناشيدهم ومن مظاهرهم.
 - ٨- في بعض الأناشيد يجهزون التمثيليات والمسرحيات كما يفعل المغنون، وهذه العادة أخذوها من الكفار.
- هذا ماظهر وما خفي أكثر، ومن فتش سجد الدواهي العظام والعادات اللئام ولا حول ولا قوة إلا بالله. فهل بعد هذه الفضائح البينة والحجج القوية تنفق شبه الصوفية والإخوانية على ذي لب في جواز استماع الأغاني؟! {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ} [ق : ٣٧]

المبحث الثالث

بيان ما عليه الأناسيد الصوفية الإخوانية من ألفاظ شركية وبدعية

لما لم يكن همُّ الصوفية والإخوان دين الله، ولا الغيرة على محارم الله، صاروا لا يبالون بما يقولون وما يفعلون، حلالاً كان أو حراماً، فالمصالح الشخصية عندهم مقدمة على العقيدة والدين، ولذلك تراهم لا يهتمون في العقيدة والتوحيد مثلما يهتمون في الحكم والولاء والبراء للحزب أو للشخص أو للطائفة المعينة التي ينتمون إليها فإنهم يوالون ويعادون من أجل ذلك، ولهذا ترى في أفعالهم البدع وفي أقوالهم الشرك ونضرب أمثلة على ذلك من أشعارهم وأناسيدهم، وما في كلامهم أكثر.

من ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

قولهم:

بسم الله نبداً***وبالرسول المشفع

في هذا البيت استعانة شركية؛ لأن فيه استعانة بالنبي صلى الله عليه وسلم، وهي قولهم: "بسم الله نبداً وبالرسول المشفع" والمعنى: (بسم الله وبالرسول نبداً) فإن الاستعانة لا تكون إلا بالله أو باسم من أسمائه سبحانه وتعالى، القائل: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} [الفاتحة: ٥]

ففي الآية أن الاستعانة فيما لا يقدر عليه إلا الله خاصة بالله سبحانه وتعالى، لأن تقديم ما حقه التأخير يفيد الاختصاص والحصر فقال: {وإياك نستعين} ولم يقل: (ونستعين إياك).

ومنها قولهم:

يارب منك القبول***بجاه كاحل العين

فيه توسل بجاه النبي صلى الله عليه وسلم، وهو توسل مبتدع وذريعة إلى الشرك، وقد عدّه بعض أهل العلم شركاً أصغر، ولا يجوز التوسل إلى الله إلا بثلاثة أمور:

- ١: التوسل إلى الله بأسمائه وصفاته .
 - ٢: التوسل إلى الله بدعاء الرجل الصالح.
 - ٣- التوسل إلى الله بالأعمال الصالحة.
- فهذا الذي ثبتت به الأدلة ،وأما غير ذلك فلا يجوز.

ومنها قولهم:

مرحبا يانور عيني مرحبا***مرحبا جد الحسين مرحبا

وقولهم:

هذا الحبيب مع الأحباب قد حضرا***وسامح الكل فيما قد مضى وجرى

وهذان البيتان يقولونهما في بدعة الاحتفال بالمولد النبوي في آخر المجلس زعمًا منهم أن النبي صلى الله عليه وسلم حضر مجلسهم ذلك، ويعتقدون أنه يغفر لهم ذنوبهم ويسامحهم فيما مضى من المعاصي، وهذا الاعتقاد شرك أكبر مخرج من الملة.

والبيت الثاني كان يردده زعيم الإخوان المسلمين ومؤسسهم حسن البناء ويحضر بعض المشاهد بلا نكير.

قال الشيخ العلامة أحمد بن يحيى النجمي - رحمه الله - : "فحسن البناء حاضر في مشهد السيدة زينب وكان يرى من يتطوفون بالقبور ولم يُعرف أنه نهى عن ذلك في موقف من مواقفه ولا خطبة من خطبه بل وقع الشرك منه حين قال:

هذا الحبيب مع الأحباب قد حضرا ... وسامح الكل فيما قد مضى وجرى
أي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حضر معهم حفل المولد وسامحهم وغفر ذنوبهم وهذا شرك أكبر" اهـ^(١).

ومنها قولهم:

الله الله الله الله *** مالنا مولى سوى الله
كلما ناديت ياهو *** قال يا عبدي أنا الله

فقولهم: (الله الله الله الله) هذا ذكر مبتدع؛ لأنه لم يتبين هل هو ذكر؟ أم دعاء؟ أم نداء؟ أم غير ذلك؟ وسواء كان ذا أو ذاك، فإنه غير مشروع بهذه الطريقة، ولا يشرع الذكر بطريقة التغني والإنشاد الملحن، ولا يشرع كذلك بالأصوات الجماعية وغير ذلك من المخالفات.

قال الصنعاني رحمه الله: "أما المتسمون بالمجاذيب الذين يلوكون لفظ الجلالة بأفواههم ويقولونها بالستهم ويخرجونها عن لفظها العربي فهم من أجناد إبليس اللعين، ومن أعظم حمر الكون الذين ألبستهم الشياطين حلل التلبيس والتزيين، فإن إطلاق الجلالة منفردا عن إخبار عنها بقولهم (الله الله) ليس بكلام ولا توحيد، وإنما هو تلاعب بهذا اللفظ الشريف بإخراجه عن لفظه العربي ثم إخلاؤه عن معنى من المعاني ولو أن رجلا عظيما صالحا يسمى بزيد وصار جماعة يقولون (زيد زيد) لعد ذلك استهزاء وإهانة وسخرية.." اهـ^(٢)

وقولهم: (ياهو): أيضا نداء مبتدع، فليس من أسماء الله (هو) وإنما هو ضمير يوصف به الخالق سبحانه والمخلوق، وكلُّ بما يليق به وعلى حسبه، وليس من تعظيم الله سبحانه وتعالى مناداته أو دعاؤه بمثل هذه الضمائر، وإنما أمرنا الله سبحانه وتعالى أن نناديه وندعوه بأسمائه الحسنى فقال تعالى: { وَبِاللهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } [الأعراف : ١٨٠]

فتسمية الله تعالى: ب(هو) ونحوه إلحاد في أسمائه تعالى.

ومنها قول الصوفي البوصيري في مناجاته للنبي صلى الله عليه وسلم:

(١) - تأسيس الأحكام - (٣ / ١١٣)

(٢) - تطهير الاعتقاد من أدران الإلحاد - (١ / ٤٧)

سواك عند حلول الحادث العمم
فضلاً وإلا فقل يا زلة القدم
ومن علومك علم اللوح والقلم

يا أكرم الخلق مالي من ألود به
إن لم تكن في معادي آخذا بيدي
فإن من جودك الدنيا وضرتها

فهذه الأبيات فيها غاية الكفر والضلال! إذ أنه لم يبق لله شيئاً؛ لأنه جعل الدنيا والآخرة من جود النبي صلى الله عليه وسلم، وجعل علم اللوح وعلم القلم من علومه، فإنه إذا كان من علم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - علم اللوح والقلم فماذا أبقى الله تعالى؟! وإذا كان من جوده صلى الله عليه وسلم الدنيا والآخرة، فماذا أبقى الله؟!

و(من) للتبعيض بمعنى أن هناك أشياء يعلمها نبينا صلى الله عليه وسلم زائدة عن علوم اللوح والقلم، وأن هناك أشياء يملكها النبي صلى الله عليه وسلم زائدة عن ملك الدنيا والآخرة، وهذا شرك أكبر مخرج من الملة عياداً بالله، حيث جعل النبي صلى الله عليه وسلم شريكا لله في صفات لا تنبغي أن تكون إلا لله عز وجل.

قال الشيخ عبد الرحمن آل الشيخ: " وهذا الغلو في غاية الكفر والضلال، فإنه لم يجعل لله شيئاً، والنبي صلى الله عليه وسلم من ذلك براء، وقد شرفه الله بكونه عبده ورسوله لا مجرد كونه محمد بن عبدالله" ^(١)

ومنها: ما فعله بعض المنشدين والممثلين حيث جعلوا قصة يوسف عليه السلام أنشودة ولحنوها على هذه الطرق المزرية، والله تعالى قد قصها بأحسن القصص كما أخبر في سورة يوسف، فنعوذ بالله من الخذلان.

(١) انظر فتح المجيد مع القول المفيد ص (٧٤٣)

الفصل السادس

حكم الشيلات والزوامل:

المبحث الأول: حكم الشيلات

ظهر في الآونة المتأخرة ما يسمى ب(الشيلات) وهي نوع من أنواع الأغاني وإنما سموها بغير اسمها؛ لأنها تشتمل على مخالفات ومعاص هي موجودة في الأغاني، فيوجد فيها ضرب الدفوق والرقص والتصوير، وفيها كلمات نابية، وألفاظ شركية تحمل مخالفات في العقيدة، وفيها تجاوزات وإسراف وضياح لا يرضاها منصف غيور على دينه مريد للحق بعيد عن الهوى. لكن إذا خلت هذه الشيلات من هذه المخالفات وصارت كلاما مباحا لا تحمل مخالفة شرعية لا نستطيع القول بحرمتها لكن نقول:

لا ينبغي الإكثار من ذلك ولا ننصح به، هذا إذا خلت من المحاذير؛ لأن الإكثار منها يسبب قسوة للقلوب وغفلة عن ذكر الله وتلاوة القرآن الكريم، فلا ينبغي لعبد أن يعلق قلبه بشيء يزاحم ذكر الله وكلام الله عز وجل، ولهذا جاء عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قَالَ بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بِالْعَرَجِ إِذْ عَرَضَ شَاعِرٌ يُنْشِدُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « خُذُوا الشَّيْطَانَ أَوْ أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ لَأَنْ يَمْتَلِي جَوْفُ رَجُلٍ قَبِيحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِي شِعْرًا »^(١).

قال النووي - رحمه الله - : "قال العلماء: أي أن المراد أن يكون الشعر غالياً عليه، مُسْتَوَلِيَاً عَلَيْهِ بحيثُ يَشْغَلُهُ عَنِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَهَذَا مَذْمُومٌ مِنْ أَيِّ شِعْرٍ كَانَ . فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ هُوَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ فَلَا يَضُرُّ حِفْظَ الْيَسِيرِ مِنَ الشَّعْرِ مَعَ هَذَا لِأَنَّ جَوْفَهُ لَيْسَ مُمْتَلِئًا . شِعْرًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ ...

وَقَالُوا كَافَّةً : هُوَ مُبَاحٌ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَحْشٌ وَنَحْوُهُ . قَالُوا : وَهُوَ كَلَامٌ ، حَسَنٌ حَسَنٌ ، وَقَبِيحٌ قَبِيحٌ . وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ ؛ فَقَدْ سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّعْرَ ، وَاسْتَنْشَدَهُ ، وَأَمَرَ بِهِ حَسَنًا فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ ، وَأَنْشَدَهُ أَصْحَابُهُ بِحَضْرَتِهِ فِي الْأَسْفَارِ وَغَيْرِهَا ، وَأَنْشَدَهُ الْخُلَفَاءُ وَأَيُّمَةُ الصَّحَابَةِ وَفُضَلَاءُ السَّلَفِ ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى إِطْلَاقِهِ ، وَإِنَّمَا أَنْكَرُوا الْمَذْمُومَ مِنْهُ ، وَهُوَ الْفَحْشُ وَنَحْوُهُ" اهـ^(٢).

قلت: وربما كانت هذه الشيلات ذريعة إلى المحرمات وترك الواجبات، وكل ما كان ذريعة إلى محرم فهو حرام وإن كان في أصله مباحا، أما إذا كانت هذه الأشعار مصحوبة بآلات المعازف والطرب ووسيلة إلى المحرمات فهي حرام من باب الأولى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : "عُرِفَ بِالْإِضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَشْرَعْ لِصَالِحِي أُمَّتِهِ وَعِبَادِهِمْ وَزُهَّادِهِمْ أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى اسْتِمَاعِ الْأَنْبِيَاءِ الْمُلْحَنَةِ مَعَ ضَرْبِ بِالْكَفِّ أَوْ ضَرْبِ بِالْقَضِيبِ أَوْ الدَّفِّ . كَمَا لَمْ يُبَيِّحْ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ مُتَابَعَتِهِ وَاتِّبَاعَ مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ لَا فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ وَلَا فِي ظَاهِرِهِ وَلَا لِعَامِّي وَلَا لِخَاصِّي وَلَكِنْ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنْوَاعٍ مِنَ اللَّهْوِ فِي الْعُرْسِ وَنَحْوِهِ كَمَا رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَضْرِبْنَ بِالْدَّفِّ فِي الْأَعْرَاسِ وَالْأَفْرَاحِ . وَأَمَّا الرِّجَالُ عَلَى عَهْدِهِ فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَضْرِبُ بِدَفٍّ وَلَا يُصَفِّقُ بِكَفٍّ بَلْ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ

(١) متفق عليه واللفظ لمسلم
(٢) شرح النووي على مسلم - (٧ / ٤٤٣)

قَالَ : " التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ وَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ " ^(١) " وَلَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ . وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ { ^(٢) " . وَلَمَّا كَانَ الْغَنَاءُ وَالضَّرْبُ بِالْذِفِّ وَالْكَفِّ مِنْ عَمَلِ النِّسَاءِ كَانَ السَّلَفُ يُسَمُّونَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنَ الرِّجَالِ مُخَنَّنًا ^(٣) وَيُسَمُّونَ الرِّجَالَ الْمُغَنِّينَ مَخَانِثَ وَهَذَا مَشْهُورٌ فِي كَلَامِهِمْ " اهـ ^(٤)

فتوى العلامة الفوزان - حفظه الله - في الشيلات:

يقول السائل: فضيلة الشيخ وفقكم الله:

انتشر بين بعض الناس بديل للأغاني وهو ما يسمى بالشيلات...

قال الشيخ: "ماشاء الله! الشيلات هي أغاني.

السائل: نعم، التي فيها دفوف وقد انفتن فيها بعض الناس؟

قال الشيخ: نسأل الله العافية، هذه أشد أنواع الأغاني، الشيلة والدفوف والأشياء ذي.

سائل آخر: ما حكم الشيلات الحماسية المصحوبة بالإيقاعات القريبة من الموسيقى، وإذا سألنا عنها قالوا: إنها مجرد أصوات، فما حكم ذلك؟

قال الشيخ: لا تجوز الأغاني على أي شكل كانت، وسواء كانت مسجلة أو حية لا تجوز الأغاني في حال من الأحوال، والواجب على المسلمين أن يرفعوا أصواتهم بذكر الله من التسبيح والتلهيل والتكبير والاستعانة بالله عز وجل " اهـ ^(٥)

فالخلاصة: أن الشيلات إذا اشتملت على ما تشتمل عليه الأغاني فحكمها حكم الأغاني، وإذا خلت من جميع المخالفات فيجوز سماعها بشروط سيأتي ذكرها في المبحث الآتي في حكم استماع الزوامل.

المبحث الثاني: حكم الزوامل:

القول في الزوامل كالقول في الشيلات، أي أنها إذا اشتملت على مخالفات شرعية فهي حرام، وإذا خلت من المخالفات الشرعية فالأصل فيها الإباحة.

فما كان في هذه الزوامل من كلام مباح وخلا من المحاذير الشرعية فهي جائزة إن شاء الله كالزوامل الترحيبية والشعبية، والأهازيج التشجيعية والتنشيطية للعمال، وما فيه نصرة للسنة ومدح للعلم وأهله، وتحفيز للخير وإكرام للضيوف فلا بأس بها.

شروط الزوامل المباحة:

١- أن تخلوا من آلات المعازف بكافة أشكالها.

٢- ألا تحمل في طياتها كلمات مخالفة للشرع تمس في العقيدة من ألفاظ شركية، أو كفرية أو اعتراض على دين الله أو تسخط على أقدار الله، أو دعا غير الله أو استغاثة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، أو ادعاء علم الغيب أو نحو ذلك.

٣- ألا يكون فيها هجاء أو ذم أو قدح لمن لا يستحق، أو كلام في شخص بغير حق.

٤- ألا يكون فيها شبه بالأغاني، أو أخذ كلمات وألحان المغنين.

(١). رواه البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه.

(٢). رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) معنى المخنث في اللغة هو المتشبه بالنساء وليس كما يفهمه العامة: أنه الذي يعمل عمل قوم لوط.
(٤) - مجموع الفتاوى - (١١ / ٥٦٥)

(٥) المرجع: مفرغ من مقطع صوتي.

- ٥- ألا يكون فيها تصوير ذوات الأرواح.
 - ٦- ألا يكون فيها أصوات مفتنة كأصوات النساء والولدان .
 - ٧- ألا يكثر الشخص منها حتى تلهي عن ذكر الله وتلاوة القرآن الكريم.
 - ٨- ألا يكون فيها مجازفات و غلو ومبالغات وشطحات ونحو ذلك.
 - ٩- أن تشتمل على كلام حق لا مرية فيه ولا كذب ولا زور أو نحو ذلك.
 - ١٠- ألا يكون فيها ذريعة إلى فتنه أو إثارة شهوات أو اختلاط الرجال بالنساء أو نحو ذلك.
- وهناك شروط أخرى هذه أهمها وأبرزها، وتطبق هذه الشروط على الشيلات في إباحتها .

أمثلة على الزوامل والأهازيج المباحة:

ومن ذلك ما جاء عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ وَهُوَ يَقُولُ:

"وَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا ، وَلَا صُمْنَا ، وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلُنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا ، وَثَبَّتَ الْأَقْدَامَ إِنَّ لَاقِيَنَا
وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ، إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أُنِينَا
وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ (أَبِينَا أَبِينَا)" (١)

وعن أنس ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ تَقُولُ :

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا ... عَلَى الْجِهَادِ مَا حَبِينَا أَبَدًا.

فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ ... فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ. (٢)

ولابأس بإلقاء الزوامل بصوت جماعي كما تقدم من فعل الأنصار- رضوان الله عليهم - ويجوز تلحين الزوامل بما لا يخرج عن الضوابط الشرعية فقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم غلام يقال له أنجشة وكان حسن الصوت يحدو بالشعر.

فقد جاء عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، وَكَانَ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ يَحْدُو فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَحْكُ يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ" قَالَ أَبُو قِلَابَةَ يَعْنِي النِّسَاءَ.. (٣)

فيستفاد من الحديث ترك استماع النساء لزوامل وإنشاد الرجال إذا خشيت الفتنة، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لأنجشة: "رويدك سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ"، قال بعض أهل العلم: أي: أرفق بالنساء وكان حسن الصوت فَلَمْ يَأْمَنْ أَنْ يَفْتِنَهُنَّ ، وَيَقَعَ فِي قُلُوبِهِنَّ حِدَاوُهُ ، فَأَمَرَهُ بِالْكَفِّ عَنْ ذَلِكَ (١)

١ - متفق عليه واللفظ للبخاري

٢ - متفق عليه واللفظ للبخاري

٣ - متفق عليه واللفظ للبخاري

الفصل السابع:

حكم استخدام الدف للنساء:

يجوز استعمال الدف للنساء من دون الرجال بضوابط شرعية لا سيما أيام الأعراس والأعياد والمناسبات، ولا يحل لهن الاستماع لسائر أدوات المعازف الأخرى لعموم الأدلة المتقدمة، وإن كان الدف من أدوات المعازف لكنه استثنى بدليل، وخصت النساء على الرجال بأدلة منها:

ما جاء عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مَنَى تَدْفَقَانِ وَتَضْرِبَانِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَعَشٍّ بِثَوْبِهِ فَأَنْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ: " دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيْدٍ " وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامُ مَنَى. ^(١) فيه جواز الضرب بالدف أيام الأعياد للنساء.

وَعَنْ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ - رضي الله عنها - قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ بُنَيَّ عَلَيَّ فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسْتُ مَنَى وَجُورِيَّاتٍ يَضْرِبْنَ بِالْذَّفِّ يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا تَقُولِي هَكَذَا وَقُولِي مَا كُنْتُ تَقُولِينَ " ^(٢)

فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم على الغناء مع الضرب بالدف في العرس، وإنما أنكر عليها قولها: "وفينا نبي يعلم ما في غد"

وعن عامر بن سعد قال دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس وإذا جوار يغنين فقلت أنتما صاحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أهل بدر يفعل هذا عندكم فقال اجلس إن شئت فاسمع معنا وإن شئت اذهب قد رخص لنا في اللهو عند العرس ^(٣) .

ومعنى قوله: "قد رخص لنا في اللهو عند العرس" أي : رخص للنساء أن يضربن بالدف ويغنين وليس للرجال كما هو معلوم في الحديث أن الغناء كان صادراً من الجاريتين.

الشاهد من هذه الأحاديث جواز الغناء المصحوب بالدف للنساء أيام الأعراس والأعياد والمناسبات وعند قديم الغائب ونحو ذلك، وأما في غير الأعراس والأعياد والمناسبات فقد اختلف فيه أهل العلم، فقال بعضهم بالجواز وقال آخرون بالمنع بحجة أن الأصل التحريم، وعلى القول بالجواز فلا ننصح بالتوسع فيه والله أعلم.

وسواء غنت المرأة وضربت بالدف لنفسها أو سمعت من غيرها من بنات جنسها. ويكون الدف المعروف الذي هو مفتوح من جهة كما سيأتي بيانه، وأن يكون الضرب والغناء من قبل النساء لا من قبل الرجال ولا من قبل الأبناء، ويكون بأصوات منخفضة بحيث لا يسمعن الرجال، وألا يكون في الكلمات فتنة أو مخالفات شرعية.

١ - شرح النووي على مسلم - (٨ / ٣٠)

٢ - متفق عليه واللفظ للبخاري

٣ - رواه البخاري.

٤ - حسن: رواه النسائي وحسنه الألباني في آداب الزفاف (٩٦)

مثال ذلك ما علم النبي صلى الله عليه وسلم نساء الأنصار أن يغنين به:
أتيناكم أتيناكم
فحيونا نحياكم
ولولا الذهب الأحمر
ولولا الحبة السمراء
لم تسمن عذارىكم^(١)

قال العلامة العثيمين . رحمه الله . (الطق) في الدف أيام العرس جائز أو سنة إذا كان في ذلك إعلان النكاح ولكن بشروط :

الشرط الأول : أن يكون الضرب بالدف وهو ما يسمى عند بعض الناس (الطار) وهو المختوم من وجه واحد ، لأن المختوم بالوجهين يسمى (الطبل) وهو غير جائز ، لأنه من آلات العزف ، والمعازف كلها حرام ، إلا ما دل الدليل على حلة وهو الدف حال أيام العرس .
الشرط الثاني : أن لا يصحبه محرم كالغناء الهابط المثير للشهوة ، فإن هذا ممنوع سواء كان معه دف أم لا ، وساء كان في أيام العرس أم لا .
الشرط الثالث : أن لا يحصل بذلك فتنة كظهور الأصوات الجميلة ، فإن حصل بذلك فتنة كان ممنوعا .
الشرط الرابع : أن لا يكون فيه أذية على أحد ، فإن كان فيه أذية كان ممنوعا مثل أن تظهر الأصوات عبر مكبرات الصوت ، فإن في ذلك أذية على الجيران ومن هم غيرهم ممن ينزعج بهذه الأصوات ، ولا يخلو من الفتنة أيضا ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم المصلين أن يجهر بعضهم في القراءة لما فيه من التشويش والإيذاء ، فكيف بأصوات الدفوف والغناء^(٢) .

١- حسن الألباني في تحريم آلات الطرب - (١ / ١٣٣)

٢- مؤلفات العثيمين - (٧ / ٤٩٥)

الفصل الثامن

شبهات وردود:

إن العبد الناصح لدينة الصادق مع ربه هو الذي يبحث عن الحق ويتبعه، ويعرف الباطل ويجتنبه، وبأخذ بالمحكم ويترك المتشابه، قال تعالى: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ} [آل عمران : ٧]

وقد وجد من الناس من يتتبع المتشابه من القول ويتتبع الرخص والزلات وهم الذين وصفهم الله بأن في قلوبهم مرضاً فيستحلون ما حرم الله بأدنى الحيل، فعن عائشة رضي الله عنها- قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَأَحْذَرُوهُمْ»^(١).

فنصح كل مسلم بالبعد عن الشبهات وأن يتبعوا طريقة الراسخين في العلم، فإن من تتبع الشبهات وتحذلق بها زاع قلبه ووقع في الحرام، فقد جاء عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ- رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ - وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعِهِ إِلَى أذُنَيْهِ -: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»^(٢).

وننذر الذين يحلون للناس المعاصي بأنهم أشد من العصاة أنفسهم، بمعنى أن الذي يرتكب المعصية مع علمه بحرمتها أهون من الذي يحللها للناس ولولم يفعلها، ولولا أنه متأول لحكم عليه بالكفر والعياذ بالله - لأن من أباح ما حرم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم كافر، لأنه حاد الله ورسوله وكذب عليهما .

قال تعالى: {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَقُتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ} [النحل : ١١٦]

وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كُبِتُوا كَمَا كُبِتَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ} [المجادلة : ٥]

وقال تعالى: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [النساء : ١١٥]

فإنه قد وجد من يورد على الناس الشبهات ويلبس عليهم في تحليل الأغاني من أهل البدع والأهواء، فضللوا على الناس فاتبعهم كثير من الناس، فإنهم سيحملون أوزارهم يوم القيامة، وفي هذا المبحث نذكر بعض هذه الشبهات التي أوردت في الأغاني وما جرى مجراها مع ذكر الردود عليها:

(١) - متفق عليه

(٢) - متفق عليه واللفظ لمسم.

الشبهة الأولى:

يترخص البعض بقوله :إن الأناشيد الإسلامية هي البديل للأغاني !!

الجواب: : إن البديل هو التوبة إلى الله، والإكثار من ذكر الله وقراءة القرآن الكريم وسماع المواعظ والتذكير، ولا يجوز استبدال معصية ببدعة فلسنا مفوضين في دين الله بأهوائنا، ولا يلزم إيجاد بديل لكل معصية، فمأعلى المسلم إلا أن يقول :{سمعنا وأطعنا} وذلك بأن يمتثل الأوامر ويجتنب النواهي، وإلا فما معنى التكليف إذن؟

وقد تقدم أن الأناشيد هذه صارت نوعاً من الأغاني لما تشتمل عليه من صفات الأغاني، فلا داعي للمغالطة.

فإن الصحابة - رضوان الله عليهم - لما قال لهم الرسول صلى الله عليه وسلم: "قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانُكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ" ^(١) قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانُكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ" فاستجابوا وسلموا لأمر نبيهم صلى الله عليه وسلم ولم يقولوا كما قال أصحاب الجماعات المنحرفة والمتحزبة: "نريد البديل حتى استبدلوا بالغناء غناء، بل هو شر منه". وفي كتاب الله غنى وكفاية قال تعالى: {أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} [العنكبوت : ٥١].

والله سبحانه وتعالى ابتلى العباد بهذه الأمور وبما هو أكبر منها ليثيب الصابرين ويجزي الطائعين بأحسن الجزاء ، ويعاقب العاصين لأمره المرتكبين لنهيهِ، قال تعالى: {وَيَسْتَجِيبُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَالْكَافِرُونَ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ} [الشورى : ٢٦]

وقال تعالى: {وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ * وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} [الشورى : ٣٧ ، ٣٨]

الشبهة الثانية:

قول بعضهم :هذه ليست أغاني ،إنما هي (شعر أو قصائد أو أناشيد، أو نشيد وطني، ونحو ذلك). فاستحلوا الأغاني بتسميتها بغير اسمها: الجواب:

تغيير الاسم عن المسمى وتسميته بغير اسمه لا يعني تغيير الحكم عليه، فإن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، فمهما غُيرت أسماء الأغاني فإنها لا تخرج عن التحريم، وإن الحيل لا تزيد أصحابها إلا مقتناً وبعداً من الله، وقد غضب الله تعالى على بني إسرائيل ومسخهم قردة وخنازير بسبب تحايلهم، وقد تقدم ضابط الأغاني، وهو كل كلام مصحوب بأدوات المعازف، بالإضافة إلى الألحان والمخالفات الأخرى.

وأما قولهم: إنها أشعار وأناشيد ،فإن الشعر ينقسم إلى قسمين:

(١) - رواه مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه.

١- شعر ممدوح .

٢- شعر مذموم.

فالممدوح ما خلا من المحاذير الشرعية، وكان فيه نصر للإسلام والمسلمين، ودفاع عن الحق والسنة، ولم يله عن طاعة الله وذكره.

فقد جاء عن أَبِي بِن كَعْبٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةً"^(١)

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : "قوله : إن من الشعر حكمة: أي قولاً صادقاً مطابقاً للحق، وقيل أصل الحكمة المنع، فالمعنى، إن من الشعر كلاماً نافعا يمنع من السفه"^(٢)

وهذا ما كان عليه شعراء الرسول صلى الله عليه وسلم كحسان بن ثابت وعبد الله بن رواحه - رضي الله عنهما - وكان صلى الله عليه وسلم يسمع الشعر المباح.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانَ وَهُوَ يُنْشِدُ الشُّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَحَظَ إِلَيْهِ فَقَالَ قَدْ كُنْتُ أَنْشِدُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَنْشِدْكَ اللَّهُ أَسْمَعْتَ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ « أَجِبْ عَنِّي اللَّهُمَّ أَيَّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ ». قَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ.^(٣)

وعن الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رضي الله عنهما - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ « اهْجُؤْهُمْ أَوْ هَاجِهِمْ وَجِبْرِيلُ مَعَكَ »^(٤).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « اهْجُوا فُرَيْشًا فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقٍ بِالنَّبْلِ ». فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ رَوَاحَةَ فَقَالَ « اهْجُؤْهُمْ ». فَهَجَاهُمْ فَلَمْ يُرْضَ فَأَرْسَلَ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ حَسَّانُ قَدْ أَنْ لَكُمْ أَنْ تُرْسِلُوا إِلَى هَذَا الْأَسَدِ الضَّارِبِ بِدَنْبِهِ ثُمَّ أَدْلَعَ لِسَانَهُ فَجَعَلَ يُحَرِّكُهُ فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا فُرَيْشَ لَهُمْ بِلِسَانِي فَرَى الْأَدِيمَ^(٥) الحديث

(١). رواه البخاري

(٢). فتح الباري - ابن حجر - (١٠ / ٥٤٠)

(٣). متفق عليه

(٤). متفق عليه

(٥). رواه مسلم

وعن عمرو بن الشريد عن أبيه قال أنشدت رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة قافية من شعر أمية بن أبي الصلت يقول بين كل قافية : "هيه" وقال كاد أن يسلم^(١) .

ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم: (هيه) أي زدني.

وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال: "الشعر بمنزلة الكلام حسنه كحسن الكلام و قبيحه كقبح الكلام"^(٢) .

وهكذا كان الصحابة - رضوان الله عليهم - من بعده.

فعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : "لم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متحزقين ولا متماوتين وكانوا يتناشدون الشعر في مجالسهم ويذكرون أمر جاهليتهم فإذا أريد أحد منهم على شيء من أمر الله دارت حماليق عينيه كأنه مجنون"^(٣)

فهذه أدلة الشعر المباح، فأين هذا من ذاك؟ وأين هؤلاء من أولئك؟ وأين الثرى من الثريا؟

وأما الشعر المذموم

فهو ما خلا من المقاصد الشرعية، وكان فيه لهو عن ذكر الله وطاعته، ، فكيف لواجتمع مع هذا أدوات معازف ورقص ومجون وفسوق وبدع ومحدثات، ومخالفات شرعية و كلمات تمس في العقيدة فالحرمة تكون أكد والفتنة أشد.

ولهذا ذم الله الشعر واستثنى ما ذكرناه ،قال تعالى: { وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ * أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ * وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ } [الشعراء : ٢٢٤ - ٢٢٧]

فحكم الشعر كحكم الكلام عموما ،فمنه الحسن ومنه القبيح، فإذا استعمل الشعر في بيان الحق ونصرته كان ممدوحا، وإذا استعمل في نصرة الباطل وإلباس الحق بالباطل والتلبيس على الناس كان مذموما ،وإذا زيد فيه أدوات معازف ازداد تحريما.

فقد جاء عن عبد الله بن عمر ، - رضي الله عنهما - أنه قدم رجلا من المشرك فخطب فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ الْبَيَانِ لِسِحْرًا ، أَوْ - إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ"^(٤)

١- صحيح :رواه ابن ماجه وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه - (٨ / ٢٥٨)

٢- حسن :رواه البخاري في الأدب المفرد وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١ / ٧٣٠) (٤٤٧)

٣- حسن : رواه البخاري في الأدب المفرد وحسنه الألباني في الأدب المفرد (١ / ١٩٥)

٤- رواه البخاري

قال الحافظ ابن حجر:- "قوله إن من البيان لسحرا" أي منه ما يصرف قلوب السامعين وإن كان غير حق وكذلك السحر، فإن أريد بالحديث المدح فالمعنى أنه يستمال به القلوب ويرضى به الساخط ويستنزل به الصعب وإن أريد به الذم فالمعنى أنه يكتسب به من الإثم ما يكتسبه الساحر" اهـ^(١)

الشبهة الثالثة:

قول بعضهم: إن الغناء المحرم ما كان فيه غزل أو مجون أو تهيج للشهوات:

الجواب:

لا دليل على هذا التخصيص، بل إن الحكم عام، فكل شعر مصحوب بأدوات المعازف فهو حرام كما نصت عليه الأحاديث، وهو ذريعة إلى ما ذكر في الشبهة من المجون والفسق وتهيج الشهوات والزنا كما تقدم، فلا فرق في ذلك، فالحكم التحريم وإن كان هذا أفحش، فإن من الحكم في تحريم أدوات المعازف أنه ذريعة ووسيلة إلى المجون والفسوق وإثارة الشهوات.

الشبهة الرابعة:

قول بعضهم: إن الغناء المحرم هو المصحوب بالمزامير فقط:

الجواب:

المزمار نوع من أنواع المعازف وهو من أخبثها، وإن كان فيه حديث صريح في تحريمه، لكن أكثر الأحاديث قد جاءت في تحريم أدوات المعازف عموما بكافة أشكالها، فكل شعر أو كلام مصحوب بأداة من أدوات المعازف فهو حرام، مزمار أو غيره.

الشبهة الخامسة:

قول بعضهم: إن الأغاني في الأعراس مباحة، وأن العرس فرحة العمر:

الجواب:

لم يأت دليل بالترخيص للأغاني في الأعراس إلا ما استثنى بجواز ضرب الدف للنساء لإعلان النكاح كما تقدم، فحكم الأغاني في الأعراس كحكمه في سائر المواقف وهو التحريم، بل ربما يكون أشد من حيث أن الزواج نعمة يجب أن تقابل بالشكر، وقد حصلت الأعراس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يغنون أو يستمعون الأغاني.

فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم*** إن التشبه بالكلام فلاح

.....

أولئك أبائي فجئني بمثلهم*** إذا جمعتنا يا جرير المجمع

وقولهم: إن العرس فرحة العمر، ليس ذلك مبرراً لارتكاب المعاصي، ولا يجوز الفرح بالمعصية مطلقاً، وإنما يفرح العبد بالطاعات والمباحات، فلا بأس أن يفرح العريس والمهنتون له بما أباح الله من التوسع في المباحات وإكرام الضيوف، وإلقاء الزوامل والإنشاد المباح والأشعار والقصائد الممدوحة، وأعظم فرح هو الفرح بدين الله وبالرزق الحلال وبالنعيم التي أسداها الله لعباده، ومنها نعمة الزواج، إذ يسر للإنسان زوجاً من جنسه يأنس بها وتأنس به ورزقهم المودة والمحبة والرحمة وجمع بينهما وكل من بلد غير بلد الآخر، فجعل الزوجين كالعضو الواحد ونواة الأسرة المسلمة وسبب لوجود

(١). فتح الباري - ابن حجر - (١ / ١٣٠)

الأولاد والحمد لله على نعمه، قال تعالى: { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقُرُونَ } [الروم : ٢١]
وقال تعالى: { قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ } * قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ } [يونس : ٥٨ ، ٥٩]

وأما حديث عامر بن سعد قال دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس وإذا جوار يغنين فقلت أنتما صاحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أهل بدر يفعل هذا عندكم فقال: اجلس إن شئت فاسمع معنا وإن شئت اذهب قد رخص لنا في اللهو عند العرس^(١) .

فمعنى قوله: "قد رخص لنا في اللهو عند العرس" أي : رخص للنساء أن يضربن بالدف ويغنين وليس للرجال كما هو معلوم في الحديث أن الغناء كان صادراً من الجاريتين.
وقوله : "اجلس إن شئت فاسمع معنا وإن شئت اذهب" : يحتل أن هذا سماعٌ وليس استماعاً، وهناك فرق بين السماع والاستماع، فالسماع بدون طلب ولا تعمد، بينما الاستماع يكون بطلب وتحري وسيأتي زيادة بيان في الفرق بينهما قريباً.
ويحتمل أنه لما كانت الجوار يغنين وهن صغار غير مكلفات جاز لهن السماع، وإلا فالأصل أن الرجال لا يجوز لهم استماع الأغاني لا من قبل الرجال ولا من قبل النساء والله أعلم.

الشبهة السادسة:

قول بعضهم: يجوز الدف، فقد أباحه النبي صلى الله عليه وسلم وسمعه وأمر المرأة التي نذرت أن تضرب بالدف على رأسه أن تفي بنذرها:

الجواب:

تقدم أن ذكرنا أن الضرب بالدف خاص بالنساء أباحه لهن النبي صلى الله عليه وسلم و تقدم ذكر الأدلة في ذلك، وأما الجاريتان اللتان كانتا تضربان بالدف والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع، فهناك فرق بين السماع والاستماع، فالسماع هو أن يسمع الشخص بدون قصد ولا تعمد ولا طلب، فيسمع - كما يقال: على الطريق - وهذا النوع هو الذي سمعه النبي صلى الله عليه وسلم، أما الاستماع فهو طلب السماع وتعنده، إذ أن مادة الألف والسين والتاء تدل على الطلب، وهذا النوع لا يجوز.

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف قال: "أوفي بنذرك" الحديث^(٢)

فإن المرأة كانت قد نذرت إن رجع النبي صلى الله عليه وسلم من إحدى الغزوات أن تضرب بالدف فرحاً بقدمه، وقد تقدم جواز الضرب بالدف للنساء، وأيضاً لم يطلب منها النبي صلى الله عليه وسلم أن تضرب بالدف على رأسه، وقد ذكر الألباني في كتاب تحريم آلات اللهو والطرب أن هذا من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم، فبطلت الشبهة والله الحمد والمنة

قال الألباني - رحمه الله - : "وفي الاستدلال بهذا الحديث على ما ترجم له وقفة عندي لأنها واقعة عين لا عموم لها وقياس الفرع بقدم غائب مهما كان شأنه على النبي صلى الله عليه وسلم قياس مع الفارق كما هو ظاهر ولذلك كنت قلت في " الصحيحة " (٤ / ١٤٢) عقب الحديث :

وقد يشكل هذا الحديث على بعض الناس لأن الضرب بالدف معصية في غير النكاح والعيد والمعصية لا يجوز نذرها ولا الوفاء بها

والذي يبدو لي في ذلك أن نذرها لما كان فرحاً منها بقدمه عليه السلام صالحاً منتصراً اغتفر لها السبب الذي نذرت لإظهار فرحها خصوصية له صلى الله عليه وسلم دون الناس جميعاً فلا يؤخذ منه

(١) - حسن: رواه النسائي وحسنه الألباني في آداب الزفاف (٩٦)

(٢) - صحيح وضعيف سنن أبي داود - (٧ / ٣١٢)

جواز الدف في الأفراح كلها لأنه ليس هناك من يفرح به كالفرح به صلى الله عليه وسلم ولمنافاة ذلك لعموم الأدلة المحرمة للمعازف والدقوف وغيرها إلا ما استثنى كما ذكرنا آنفاً^(١).

الشبهة السابعة:

قولهم: جواز الأناشيد بالدف لأن الانتصار رضي الله عنهم استقبلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدف وأنشدوا قائلين:

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ما دعا الله داع

الجواب عليها من وجوه:

أولاً: القصة ضعيفة لم تثبت.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - سندها معضل^(٢)

وقال الألباني - رحمه الله: سندها ضعيف والضرب بالدف فيه نكارة^(٣).

ثانياً: لو ثبتت القصة فإنه لا مانع من استقبال الضيف والرجل العظيم بالزوامل الترحيبية والأشعار الشعبية التي تعبر عن الفرح والاستبشار بقدوم الضيف أو العالم أو الرجل العظيم، بدون استعمال المعازف. على أن القصة برمتها غير ثابتة بهذه الكيفية، وإنما استقبل الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرحوا بقدومه بدون الضرب بالدف ونحوه، وقصة استقبالهم له في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها.

ثالثاً: لم يأت في القصة أنهم ضربوا بالدف، وإنما جاء فيها أنهم استقبلوه بهذه الكلمات بدون معازف، على أن القصة ضعيفة كما تقدم.

قال العلامة الألباني - رحمه الله - : "(تنبيه) : أورد الغزالي هذه القصة بزيادة : " بالدف والألحان " ولا أصل لها كما أشار لذلك الحافظ العراقي بقوله : " وليس فيه ذكر للدف والألحان " . وقد اغتر بهذه الزيادة بعضهم فأورد القصة بها

(١) - انظر السلسلة الصحيحة (٤ / ١٤٢) وتحريم آلات الطرب - (١ / ١٢٤)

(٢) - انظر فتح الباري - ابن حجر - (٧ / ٢٦٢)

(٣) - قال العلامة الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة - (٢ / ٦٣) (٥٩٨) في حال قصة طلع البدر علينا ...

" رواه أبو الحسن الخلعي في " الفوائد " (٥٩ / ٢) وكذا البيهقي في " دلائل النبوة " (٢ / ٢٣٣ - ط) عن الفضل بن الحباب قال : سمعت عبد الله بن محمد بن عائشة يقول فذكره . وهذا إسناد ضعيف رجاله ثقات ، لكنه معضل سقط من إسناده ثلاثة رواة أو أكثر ، فإن ابن عائشة هذا من شيوخ أحمد وقد أرسله .

وبذلك أعله الحافظ العراقي في " تخریج الإحياء " (٢ / ٢٤٤) . ثم قال البيهقي كما في تاريخ ابن كثير (٥ / ٢٣) : " وهذا يذكره علمائنا عند مقدمه المدينة من مكة لا أنه لما قدم المدينة من ثنيات الوداع عند مقدمه من تبوك " . وهذا الذي حكاه البيهقي عن العلماء جزم به ابن الجوزي في " تلبیس إبليس " (ص ٢٥١ تحقيق صاحبی الأستاذ خير الدين وانلي) ، لكن رده المحقق ابن القيم فقال في " الزاد " (٣ / ١٣) : وهو وهم ظاهر لأن " ثنيات الوداع " إنما هي ناحية الشام لا يراها القادم من مكة إلى المدينة ولا يمر بها إلا إذا توجه إلى الشام " .

ومع هذا فلا يزال الناس يرون خلاف هذا التحقيق ، على أن القصة برمتها غير ثابتة كما رأيت !!! اه

، مستدلاً على جواز الأناشيد النبوية المعروفة اليوم ! فيقال له : " أثبت العرش ثم انقش " ! على أنه لو صحت القصة لما كان فيها حجة على ما ذهبوا إليه كما سبقت الإشارة لهذا عند الحديث (٥٧٩) فأغنى عن الإعادة " اهـ (١) .

رابعاً : لم يأت في القصة على ضعفها أن الرجال استقبلوا النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما جاء في متن الحديث : " - لما قدم المدينة جعل النساء والصبيان والولائد يقلن : طلع البدر علينا من ثنية الوداع " ولو حصل هذا من النساء وضربن بالدف ما هناك مانع لما علمت من جواز الضرب بالدف للنساء ، لكن القصة ضعيفة .

وبعض الناس يكابر ويجادل وحجته في ذلك التلفاز ! وذلك أنه رأى الممثلين يضربون بالدف وينشدون بأنشودة طلع البدر علينا .. فنقول لهؤلاء : متى كان التلفاز مرجعاً لدين الله ؟ وهو جهاز هدام للقيم مفسد للشيم والأخلاق ومفاسده أكثر من منافعه ، وعمدتهم في ذلك المسلسلات المبنية على الكذب والزور والمعاصي ، ونحوها من المفاسد .

خامساً : في الأبيات نكارة وهي قولهم : " من ثنية الوداع " إذ لم تكن ثنية الوداع على طريقه صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة ، وإنما كانت على طريقه من تبوك إلى المدينة كما سيأتي .

سادساً : ثبت نحو هذه القصة أن المسلمين استقبلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من تبوك ، لكن ليس فيه أنهم استقبلوه بأنشودة أو بضرب الدفوف . فقد جاء من حديث السائب بن يزيد قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك خرج الناس يتلقونه من ثنية الوداع قال السائب فخرجت مع الناس وأنا غلام (٢) .

الشبهة الثامنة :

قول بعضهم : نحن نسمع الغناء في ضوء فتاوى علماء نسير عليها :

الجواب :

لقد عُلم من الدين بالضرورة أن قول العالم أو غيره إذا خالف الدليل لا يجوز متابعتة ولا الأخذ بقوله كائناً من كان ، سواء كان المتبع متعلماً أو عامياً .

قال الشافعي رحمه الله عليه : أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد كائناً من كان (٣) اهـ .

هذا وإن الله تعالى قد أمرنا أن نسأل العلماء الراشخين ، وحذرنا من العلماء الزائغين .

قال تعالى : { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ } [النحل : ٤٣ ، ٤٤]

فالمتمتع في الآية يرى أن سؤال العلماء مقيد بقيد ، وهو سؤال أهل الذكر وليس سؤال كل من هب ودب ، والذكر هو الكتاب والسنة قال تعالى : { إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ } [الحجر : ٩] أي أنه تعالى أنزل الكتاب والسنة ، قال تعالى : { وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ } [النساء : ١١٣] فالكتاب هو القرآن والحكمة هي السنة ، فمن ربط الناس بالكتاب والسنة وأفتاهم من الكتاب والسنة أخذ عنه وإلا فلا .

(١) - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة - (٢ / ٦٣)

(٢) - رواه أحمد وغيره وصححه الألباني في مختصر إرواء الغليل - (١ / ٢٣٢)

(٣) - انظر شرح سنن أبي داود - عبد المحسن العباد - (١ / ١٤)

وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من علماء السوء، فعن ثوبان - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " أخوف ما أخاف على أمتي الأئمة المضلون " (١) وهم العلماء الزائغون والأمراء الفاسدون.

فلا يجوز الأخذ بفتوى تخالف الأدلة الصحيحة الصريحة بحجة أنها صدرت من عالم، لا سيما وقد وجد - والله الحمد - من يحذر من علماء السوء ومن فتاواهم الزائغة، فمن أخذ بذلك وقد تبين له الحق فله نصيب من قوله تعالى: { اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ } [التوبة : ٣١] ويخشى أن يدخل تحت قوله تعالى: { وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا * رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنُومُ لَعْنًا كَبِيرًا } [الأحزاب : ٦٧ ، ٦٨] قال السعدي في تفسير قوله تعالى: " { اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ } وهم علماءهم { وَرُهْبَانَهُمْ } أي: العباد المتجردين للعبادة. { أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ } يُجْلُونَ لهم ما حرم الله فيحلونه، ويحرمون لهم ما أحل الله فيحرمونه، ويشرعون لهم من الشرائع والأقوال المنافية لدين الرسل فيتبعونهم عليها" (٢).

الخاتمة

وفي الختام ننصح الذين أشرب قلوبهم بحب الأغاني وأولعت بسماعها أن يتقوا الله وأن يتوبوا إليه وأن يقلعوا عن هذه المعصية المدمرة للقلوب، وألا يتخذلقوا بهذه الشبهات التي لا تنفعهم بين يدي الله، وليحذروا من تسويف التوبة فإن الموت يقطع الآمال ويكبح الشهوات ويحول بين العبد وبين ما يريد في لحظات.

وما أحسن قول القائل:

حتى متى ذا القلب ساهي *** عن كل ما مغنيه لاهي
والنفس معرضة عن الـ *** قرآن سامعة الملاهي
إن الملاهي سوف ترمي *** سامعيها بالدواهي

والحذر من الأخذ بفتاوى الزائعين الذين يبيحون الأغاني فإنهم لن ينجوهم من عذاب الله. كما ننصح هؤلاء المفتونين الذين يفتون الناس بجواز ما حرمه الله أن يتذكروا وقوفهم بين يدي الله، وما هو المخرج لهم من عذاب الله، وقد أضلوا أمما من الناس، ويخشى عليهم أن يحملوا أوزارهم وأوزار من تبعهم إلى قيام الساعة.

فقد روى الإمام مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا ». وروى مسلم أيضا عن جرير بن عبدالله - رضي الله عنه - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أُجْرٍ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ ».

فالحذر من الإصرار على أصوات الشياطين والغفلة عن ذكر الله والقرآن الكريم، والمكابرة والعناد، فإن الرجوع إلى الحق فضيلة، ومعاداة الحق رذيلة، فإن المبطل اليوم يستطيع أن يجادل ويكابر، وأما يوم

(١) - حسن: رواه الترمذي وأبو داود وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة " (٤ / ١٠٩) (١٥٨٢) -

(٢) - تفسير السعدي - (١ / ٣٣٤)

القيامة سوف يسكت صاغراً ذليلاً ويختم على فيه وتنطق جوارحه التي كان يعصي الله بها قال تعالى: { قَالَ اخْسِئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونَ * إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ * فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّى أَنْسَوْكُمْ ذِكْرِي وَكُنْتُمْ مِنْهُمْ تَضْحَكُونَ * إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا أَنَّهُمْ هُمُ الْفَائِزُونَ } [المؤمنون : ١٠٨ - ١١١]

وقال تعالى: { يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا * ذَلِكَ الْيَوْمَ الْحَقُّ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذْ إِلَىٰ رَبِّهِ مَآبًا * إِنَّا أَنْذَرْنَاكُمْ عَذَابًا قَرِيبًا يَوْمَ يَنْظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ ثَرَابًا } [النبأ : ٣٨ - ٤٠]

وقال تعالى { الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ } [يس : ٦٥]

تم الانتهاء من كتابتها مع المراجعة بفضل الله في يوم السبت /٤/ جمادى أخرى /١٤٤٠ هـ

فنسأل الله أن ينفع بها الإسلام والمسلمين وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على خير خلقه أجمعين محمد بن عبدالله الصادق الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلينا معهم يارب العالمين، ونسأل الله أن يحشرنا معهم يوم الدين .

المحتويات

٢	مقدمة الشيخ أبي بكر الحمادي - حفظه الله -
٣	المقدمة
٤	حكم الأغاني في الكتاب والسنة والإجماع
٤	الفصل الأول
٤	المبحث الأول: حكم الأغاني في القرآن الكريم
٥	المبحث الثاني
٥	كلام المفسرين حول هذه الآيات:
٥	تفسير الآية الأولى:
٦	تفسير الآية الثانية:
٦	تفسير الآية الثالثة:
٦	تفسير الآية الرابعة:
٧	- تفسير الآية الخامسة:
٧	- تفسير الآية السادسة:
٩	الفصل الثاني:
٩	الأدلة من السنة على تحريم الأغاني:
٩	وشيء من التعليق عليها
٩	الحديث الأول:
١٠	الحديث الثاني:
١٠	الحديث الثالث:
١٠	الحديث الرابع:
١٠	الحديث الخامس:
١١	الحديث السادس:
١١	الحديث السابع:
١١	الحديث الثامن:
١٢	الحديث التاسع:
١٢	الحديث العاشر:
١٣	الفصل الثالث:
١٣	إجماع القرون الثلاثة المفضلة
١٣	واتفاق علماء الإسلام على تحريم الأغاني
١٤	ثانياً: إتفاق علماء المسلمين على تحريم الأغاني ومنهم أئمة المذاهب الأربعة:
١٤	أقوال السلف والخلف في تحريم الأغاني:
١٦	الفصل الرابع
١٦	مفاسد الأغاني وأضرارها:
١٧	تنبيهات:
١٩	الفصل الخامس
١٩	حكم الأناشيد التي تسمى (إسلامية)
١٩	المبحث الأول
١٩	أقوال العلماء في حكم الأناشيد الإسلامية:
٢٠	فتوى العلامة العثيمين في حكم الأناشيد الإسلامية:
٢١	فتوى العلامة صالح الفوزان - حفظه الله - في حكم الأناشيد الإسلامية:
٢٢	المبحث الثاني
٢٢	وجوه التشابه بين الأغاني والأناشيد الإسلامية:
٢٣	المبحث الثالث
٢٣	بيان ماعليه الأناشيد الصوفية الإخوانية من ألفاظ شركية وبدعية
٢٦	الفصل السادس
٢٦	حكم الشيلات والزوامل:
٢٦	المبحث الأول: حكم الشيلات
٢٧	فتوى العلامة الفوزان - حفظه الله - في الشيلات:
٢٧	المبحث الثاني: حكم الزوامل:

٢٧	شروط الزوامل المباحة:
٢٨	أمثلة على الزوامل والأهازيج المباحة:
٢٩	الفصل السابع:
٢٩	حكم استخدام الدف للنساء:
٣١	الفصل الثامن
٣١	شبهات وردود:
٣٢	الشبهة الثانية:
٣٢	قول بعضهم: هذه ليست أغاني، إنما هي (شعر أو قصائد أو أناشيد، أو نشيد وطني، ونحو ذلك). فاستحلوا الأغاني بتسميتها بغير اسمها:
٣٥	الشبهة الثالثة:
٣٥	قول بعضهم: إن الغناء المحرم ما كان فيه غزل أو مجون أو تهيج للشهوات:
٣٥	الشبهة الرابعة:
٣٥	قول بعضهم: إن الغناء المحرم هو المصحوب بالمزامير فقط:
٣٥	الشبهة الخامسة:
٣٥	قول بعضهم: إن الأغاني في الأعراس مباحة، وأن العرس فرحة العمر:
٣٦	الشبهة السادسة:
٣٦	قول بعضهم: يجوز الدف، فقد أباحه النبي صلى الله عليه وسلم وأمر المرأة التي نذرت أن تضرب بالدف على رأسه أن تقي بنذرها:
٣٧	الشبهة السابعة:
٣٧	قولهم: جواز الأناشيد بالدف لأن الأنصار رضي الله عنهم استقبلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدف وأنشدوا قائلين:
٣٨	الشبهة الثامنة:
٣٨	قول بعضهم: نحن نسمع الغناء في ضوء فتاوى علماء نسير عليها:
٣٩	الخاتمة